جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

تعريف الارهاب

ا . د . محمد محيي الدين عوض

الرياض

1419 هـ - 1999 م

تعريف الإرهاب

أ.د. محمد محيي الدين عوض

معهد الدراسات العليا ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

تعريف الإرهاب

مقدمـــة

ليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهاباً فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة أو العنف ولا يعد إرهاباً، ولكن الإرهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة يهدف إلى خلق جو من الخوف والإرعاب والترويع والذعر بين أكبر مجموعة من الجمهور، فالمقصود ليس فقط الضحايا أو المجني عليهم الفعليين لأنهم قد يكونون برآء ويكون عادة لأغراض وغايات سياسية إلا أنه قد يكون أيضاً لأغراض أخرى كالابتزاز

ويتضمن موضوع الإرهاب تقتيل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ وتدمير وتخريب الممتلكات عامة كانت أم خاصة ووسائل النقل العامة والخاصة والمرافق الوطنية سواء كان ذلك بطريقة عشوائية دون تمييز أم بالنسبة لأشخاص معينين بغية بث الرعب والفزع في نفوس طائفة من الناس أو الجمهور كافة.

وتدل الأحداث التاريخية على أن الإرهاب وحده نادراً ما يحقق أغراضه السياسية كاملة وإن كان يعد عاملاً مساعداً في النزاعات السياسية لتحقيق مكاسب محدودة وهذا ما يبرر استمرار أعماله في أعين مقترفيه

ولكن هل كل أعمال التقتيل والتدمير والتخريب وأخذ الرهائن يعد إرهاباً؟

أولاً : يجب أن نخرج من حسابنا جريمة حرب الاعتداء والتهديد بها وهي الاشتباك المسلح غير المبرر من دولة ضد دولة أو دول أخرى بقصد الاعتداء عليها مهما تضمنت من تخريب وتقتيل وإلقاء قنابل تحمل رؤوساً نووية أو كيماوية أو جرثومية مما يبث الرعب والفزع في نفوس الناس لأن هذه جريمة مستقلة ونودي بتجريمها منذ عهد بعيد فنجد فرانسيسكو سواريز

Francisco Suarez الاسباني نادى بمنعها في القرن السابع عشر وتلاه جروسيوس Huig Van Groot الذي نادى بعدم مشروعيتها وبمشروعية الجزاء الذي يوقع على الدولة المعلنة لها وعلى رئيسها وقال بأن عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب لمن يخالف أحكام قانون الشعوب

ووضعت بعد ذلك القواعد التي تحكم الحروب برية كانت أو بحرية وكان ذلك في أواخر القرن الثامن عشر ثم نودي بالعقاب على مخالفة تلك القواعد [١]

ثم نادى فسباسيان بلا Vespasien Pella العالم الروماني في كتابه (الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل سنة ١٩٢٥) La Criminalite Collective Dès Elats et le Droit penal de L'avenir بالعقاب على جريمة حرب الاعتداء. ويقول العالم الدولي وايس Weiss Andre بأن بلا في كتابه المذكور هو أول من أدخل فكرة العقوبة كجزاء للدولة المجرمة في قانون الأمم الحديث منذ عهد جروسيوس[٢] وكان أول عقاب دولي ناجح بكل المقاييس خرج إلى حيز التنفيذ للجريمة ضد السلام والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب وما يرتبط بها من جرائم ضد الإنسانية[٣] هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ١٩٤٥) الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة أمام محكمتين عسكريتين دوليتين عقدت

(١) راجع مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦م، ص١١ وما بعدها.

(٢) راجع جرافن Graven في مؤلفه القانون الجنائي الدولي ١٩٥٦م ص ٤ ومابعدها. وكانوا يقسمون الحرب منذ القرن السادس عشر إلى حرب عادلة وأخرى غير عادلة أي حرب دفاع وحرب اعتداء وقالوا بأن الأولى مشروعة والثانية غير مشروعة.

(٣) راجع معاهدة لندن (٨ اغسطس ١٩٤٥م) الخاصة بنظام محكمة عسكرية دولية ولائحتها الملحقة به (المادة ٦ من لائحة نورمبرج والمادة ٥ من لائحة طوكيو) ومن =

الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها إياها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى).

وهذه الجريمة تجد أصلها في اتفاقية تجريم وعقاب الإرهاب المعقودة في ظل عصبة الأمم في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م السابق الإشارة إليها وقد حرّمت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على الدول الموقعة تشجيع أنواع النشاط الإرهابي الموجه ضد دولة أخرى. وهي بهذا الوصف لا تُرتكب إلا من سلطات الدولة ولا يسأل الأفراد العاديون فيها إلا باعتبارهم شركاء[1]

ظل مشروع التقنين على حاله منذ سنة ١٩٥٤م[2] حتى مشروع تقنين

---

(١) راجع هذه الجريمة والتعليق عليها مؤلفنا المشار إليه، ص ٢٧٦ ومابعدها

(١) أجل النظر في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة نيويورك لسنة ١٩٥٣م والنظر في مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية لسنة ١٩٥٤م حتى يتم تعريف العدوان كما قدمنا وكان إعداد تعريف العدوان بطيئاً لاعتبارات سياسية وشكلت له اربع لجان خاصة متوالية بين سنتي (١٩٦٧و١٩٧٤) وظلت الجمعية العامة تؤجل نظر نظام المحكمة ومشروع التقنين إلى أن أتمت لجنة تعريف العدوان مهمتها وبذلك استغرق تعريف العدوان ٢٠ عاماً مما يدل على أن العدوان جريمة سياسية وهذا واضح من نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي يضع بين يدي مجلس الأمن طبقاً للمادة ٣٩ تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع يُعد عملاً من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ , ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

ويلاحظ أن أي قرار سياسي يتخذه مجلس الأمن عرضة لاستخدام الفيتو من الخمسة الكبار في مجلس الأمن وبالتالي إحباطه. راجع تاريخ مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لشريف بسيوني تعليقات على التقنين لسنة ١٩٩١م، ص ١٣ ومابعدها. وعلى الرغم من صدور قرار تعريف العدوان سنة ١٩٧٤ لم تر الجمعية العامة من المناسب النظر في مشروع التقنين قبل ١٩٧٨م =

لجنة القانون الدولي للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م يقصر المسئولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول والهيئات والمنظمات إذ نصت المادة ٥ من المشروع الأخير على أن اتهام الشخص الطبيعي في جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية لا يعفي الدولة من أية مسئولية وفقاً لأحكام القانون الدولي عن أي فعل أو امتناع يُسند إليها[1].

وأن هناك أملاً في أن تقر الجمعية العامة مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م ومشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لسنة ١٩٩٣م كل على حده.

وما يهمنا هنا هو تعريف مشروع تقنين الجرائم الدولية لسنة ١٩٩١م لجريمة الإرهاب الدولي في مادته الرابعة والعشرين التي جرى نصها كما يلي:

(كل شخص يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأفعال الآتية يعاقب لدى إدانته بارتكابها وهي: أن يقوم أو ينظم أو يساعد في التمويل أو يشجع أو يسمح بارتكاب أفعال ضد دولة أخرى موجهة إلى أشخاص أو أموال ويكون من شأنها بعث أو خلق حالة من الإرعاب أو الإفزاع في نفوس الرسميين والشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس الجمهور كافة).

= واكتفت بأن طلبت إلى لجنة القانون الدولي صياغة التقنين وظل المعول عليه هو مشروع ١٩٥٤ حتى سنة ١٩٨١ وحينما عين مقرر جديد للجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٢ توسع في قائمة الجرائم التي يحويها مشروع سنة ١٩٥٤، فأضاف مثلا الجرائم البيئية وأصبح بالتالي مشروع سنة ١٩٩١م وأصبحت الجرائم الدولية المقترحة فيه نيفاً وعشرين جريمة.

(١) راجع النصوص والتعليقات عليها في: شريف بسيوني، المرجع المشار إليه، ص ١٢٩

An individual who as an agent or representative of a state commits or orders the commission of any of the following acts;

- Undertaking, organizing , assisting financing, encouraging or tolerating acts against another State directed at persons or property and of such a nature as to create a state of terror in the minds of public figures, groups of persons or the general public shall, on conviction thereof, be sentenced (to...).

ويلاحظ أن هناك ملامح رئيسة متشابهة بين تعريف اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب لسنة ١٩٣٧م في مادتها الأولى المعرفة للإرهاب وهذه المادة وكذلك بين الجريمة السادسة في مشروع التقنين الأول لسنة ١٩٥٤ ، وهذه المادة وقد سبق سرد نصوص اتفاقية جنيف ومشروع تقنين سبيروبولوس فيما يتعلق بجريمة الإرهاب .

وجاء في التعليق [١] على المادة (٢٤) من مشروع تقنين ١٩٩١م ما يلي :

يقول فرانكو موسكوني في تعليقه على المادة أن هذا التعريف ليس كافياً للتفرقة بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي [٢] فبينما الإرهاب الداخلي ينظمه وينفذه الرعايا في تلك الدولة فإن الإرهاب الدولي يجب أن يكون له مدلول أوسع من ذلك المنصوص عليه في المادة من أنه هو ما تزاوله دولة ضد دولة أخرى لأنه يجب أن يشمل الحالات الآتية التي يهاجم فيها الإرهابي بأعماله الدولة

---

(١) راجع هذه التعليقات على مشروع التقنين الدولي للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م، إعداد شريف بسيوني، ١٩٩٣م، ص ٢٧٧ ومابعدها

(٢) يلاحظ أنه لافرق بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي من حيث طبيعة الأعمال الإرهابية .

١ ـ خارج حدودها مثال ذلك الهجمات ضد مكاتبها الدبلوماسية وسفاراتها ورجالها الدبلوماسيين أو رعاياها أو المصالح الخاصة بتلك الدولة أو برعاياها

٢ ـ داخل حدودها ولكن تكون قاعدته التي يوجه منها عملياته داخل إقليم دولة أخرى.

٣ ـ عن طريق مواطنيها وبالتعاون مع أجانب أو عن طريق أجانب لحساب مواطني الدولة

ويلاحظ أن هذه التفرقة التي أتى بها التعليق المتقدم تنظيمية ويجب تجنبها لأن الصحيح هو أن الإرهاب الداخلي هو ذلك الذي يقع تحت طائلة نصوص القانون الجنائي الداخلي مادام لا يعرض العلاقات الدولية للخطر

كما يلاحظ أن المادة ٢٤ من هذا المشروع ترغب في معاقبة ما جاء في مقابلتها من مشروع سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤ وهو (قيام سلطات دولة أو تشجيعها على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم على إقليمها الخاص، كقاعدة للعمليات أو نقطة بداية للإغارة على إقليم دولة أو دول أخرى وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للإغارة)

وكان النص الأول للجنة يذكر فقط الإغارة على إقليم دولة لحساب دولة أخرى من عصابات مسلحة تعمل لأغراض سياسية ولكن رؤي توسيع نطاق النص بحيث يشمل بعد تعديله الإغارة بقصد ارتكاب أفعال نهب وتخريب وتدمير

ولاشك في أن لكل دولة حق السهر على أمن إقليمها بالشروط التي تفرضها دون مساس بالسلام والنظام الدولي.

وصياغة نص المادة ٢٤ من مشروع التقنين لسنة ١٩٩١م لها تفسير منطقي ومقنع عبرت عنه اللجنة وهو قصر فحوى التقنين على مساءلة الأشخاص الطبيعيين وهذه هي الفلسفة وراء التقنين عبر عنها في المادة ٣/ ١ ، ٢ ، منه التي تنص على أن :

(كل فرد يرتكب جريمة ضد سلام وأمن وسلام الإنسانية يسأل عنها ويعاقب وكل فرد يساعد أو يعاون أو يزود الجاني بوسائل لارتكاب جريمة من هذا القبيل أو يتآمر أو يحرض مباشرة على ارتكابها يسأل ويعاقب)

1. An individual who commits a crime against the peace and security of mankind is reponsible therefore and is liable to punishment.
2. An individual who aids, abets or provides the means for the commission of a crime against the peace and security of mankind or conspires in or directly incites the commission of such a crime is responsible therefore and is liable to punishment.

أما المادة ٥ من المشروع فتنص على أن اتخاذ الإجراءات ضد فرد عن جريمة من الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لا يمنع من مساءلة الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي عن عمل وامتناع يمكن نسبته إليها)

Prosecution of an individual for a crime against the peace and security of mankind does not relieve a State of any responsibility under international law for an act or omission attributable to it.

فهذه المادة والمادة ٣/ ١ السابقة تبينان أساس التقنين وهو مساءلة الفرد جنائياً في القانون الدولي الجنائي طبقاً للمادة ٣/ ١ المذكورة وأن مساءلة

الفرد جنائياً عن جريمة طبقاً للقانون الوطني لا يمنع من مساءلة الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي. والمراد بمسئولية الدولة هنا أية مسئولية فلم يتكلم عن مساءلة الدولة جنائيا [1] لأنها لا تزال محل جدل[2]

ولكن هل تسأل الدولة سواء قام الفرد بالعمل أو الامتناع لحسابها ونيابة عنها وبالتالي لا تسأل إذا كان الفرد لا يعمل لحسابها أم أنها تسأل في الحالتين؟

أن نص المادة ٥ لا ينطبق بالنسبة للدولة إلا إذا كان الفرد يعمل لحسابها وبذلك يكون النص ضيقاً من حيث التطبيق لأن الدولة في حالة عمل

---

(١) فالدولة كثيراً ما تكون متورطة في الجريمة ضد سلام وأمن الإنسانية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ولذلك كان يجب البت في المساءلة الجنائية للدولة. وعلى أي حال يمكن الاستناد إلى هذا النص للمطالبة بتعويض ضحايا الجريمة.

(٢) وهذا متسق مع المبدأ الأول من المبادئ السبعة التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة إنعقادها الخامسة المؤرخ ٣ اغسطس ١٩٥٠ م الذي جاء فيه أن مبدأ المسئولية الدولية للفرد معترف به في لائحة محكمة نورمبرج ونص عليه حكمها وأقرته لجنة القانون الدولي وهو يقتضي مسئولية وعقاب كل من يرتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي. فنصوص القانون الدولي تفرض واجبات مباشرة على الفرد أي الشخص الطبيعي فيسأل عن جرائم القانون الدولي وتوقع عليه عقوباتها. وعلى ذلك فالفرد محل للمسئولية الجنائية الدولية مباشرة دون حاجة لتدخل القانون الداخلي.

وقد جاء في حكم المحكمة تأييداً لذلك «أنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية abstract entities ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم».

Crimes against international law are committed by men not by abstract entities, and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of international law be enforced.

راجع مؤلفنا، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ١٩٦٦، ص ٢٤٧ وما بعدها.

الشخص لحسابه في إحداث خطر عام تكون الدولة قد أخفقت في تنظيم ومراقبة أنشطة رعاياها [1] ومع ذلك لا يسأل جنائياً سوى الفرد وحده تبعاً لصياغة هذا النص إذا كان يعمل لحساب الدولة أو إذا كان ممثلاً لها

أما الذين يقومون بأعمال إرهابية أو المشجعين لها ضد دولة أخرى ولم يكونوا ممثلين للدولة المقيمين فيها ولا يعملون لحسابها فإنهم يكونون خارج تطبيق النص (م ٢٤ من التقنين)

وكان يجب عند صياغة المادة ٢٤ مراعاة تدرج أنواع الأنشطة المنصوص عليها فيها ابتداء من القيام Undertaking بأعمال إرهابية ضد دولة أخرى وإنتهاء بالسماح بارتكاب مثل هذه الأعمال ضد دولة أخرى Tolerating[2] مروراً بالمساعدة Assisting والتمويل Financing والتشجيع Encouraging فهذه الأفعال تتدرج من حالة ارتكاب الأنشطة الإرهابية مباشرة من جانب الدولة ضد دولة أخرى إلى حالة السماح التي يكون تورط الدولة في هذه الأنشطة محدوداً

وجريمة الإرهاب جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية وبالتالي هي جريمة دولية وهي أيضاً جريمة وطنية تقع تحت طائلة القانون الداخلي ويجب ألا نضع حدوداً جامدة بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي ونكتفي بالقول

---

(١) لاشك في أن هناك التزاماً دولياً على كل دولة بإدارة إقليمها والإشراف على رعاياها بما يكفل تجنب الأنشطة الضارة بالدول الأخرى.

(٢) والسماح بمثل هذه الأعمال الإرهابية يتناسب مع مسئولية الرؤساء عندما يعلمون بما يتخذ من تدابير للقيام بمثل تلك الأعمال ولا يستعملون سلطتهم التي تمكنهم من منعها. فالسماح يتضمن العلم بالعمل وقبوله إن حصل

بأن هذا الأخير لايعرض للخطر العلاقات الدولية[1] إذ يكفي أن نتصور المشاكل التي تترتب على إيواء إحدى الدول شخصاً مسئولاً عن ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى

ويلاحظ أن نص المادة ٢٤ لا تستبعد إرهاب الدولة حيث يتخذ القرار بالأعمال الإرهابية رئاسة تلك الدولة أو الذين يتبوأون مراكز عليا من صانعي القرار فيها، ولاشك في أن ذلك يجعل أمثال تلك الدولة تتقاعس عن الإقدام على جعل الإرهاب وسيلة وأداة من أدوات سياستها الخارجية

وهنا يجب أن نتساءل عما إذا كان يحق لدولة ما أن تلجأ إلى استخدام قواتها المسلحة ضد سلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي رداً على ما تعتقد ولو بحسن نية أنه عمل إرهابي اتخذ حيالها من جانب الدولة الأخيرة أو من يتعاونون معها كنسف سفاراتها في الخارج؟

وهل يجوز للدولة أن تستخدم القوة المسلحة حيال دولة أخرى لقمع أعمال إرهابية قام بها أفراد؟

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل منازعاتها الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها

---

(١) إن ما يجمع بين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية أنها من الجرائم الجسيمة وتستنبط هذه الجسامة إما :

أ - من طبيعة الفعل المكون لها

ب - من مدى النتائج المترتبة عليها.

جـ - من الدوافع التي وراءها لدى المنفذ لها.

وبناء عليه نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

Art. 2/4 All members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations.

كما أنه لايجوز لدولة منفردة أن تقرر بأن عملاً ما يتضمن تهديداً للسلم أو إخلالاً به وبالتالي تستخدم حياله القوة المسلحة لأن هذا من اختصاص مجلس الأمن تطبيقاً للمادة ٣٩ مقروءة مع المادة ٤٢ الواردتين ضمن الفصل السابع من الميثاق اذ تنص الأولى على أن «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما».

وتنص الثانية على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

وبالتالي لايجوز للدولة التي نسفت سفاراتها في الخارج أن تستخدم القوة عن طريق الغارات الجوية ضد دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة

لاعتقادها بأن من قاموا بالأعمال الإرهابية ينتمون إليها لأن هذا يعد اغتصاباً لاختصاص مجلس الأمن طبقاً للمادتين المشار إليهما آنفاً الذي لايجوز أن تمارسه نيابة عنه إلا بعد تقرير ما يجب إتخاذه من جانبه .

إن ما يحصل من هذا القبيل يعد إرهاب دولة تقوم به لمكافحة إرهاب فردي أو إرهاب دولة على فرض صحة ما تدعيه فكلاهما إرهاب . علماً بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون بوسائل وإجراءات مشروعة إذ ليس لدولة ما كائنة من كانت أن تتهم وتصدر الحكم وتقوم بتنفيذه بتدبير عسكري عن طريق قواتها المسلحة داخل دولة أخرى ذات سيادة . ومن المعلوم أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها (م ٢/ ١ من الميثاق) كبيرها وصغيرها ، ولاشك في أن هذا التدبير أو الاجراء فضلاً عن عدم مشروعيته يترتب عليه تخريب للممتلكات وقتل للابرياء

قد يقال بأن استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة إنما هو من قبيل أعمال الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما» .

Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed at-

tack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security.

يستند الدفاع الشرعي إلى أنه من قبيل الاعتماد على النفس وحماية الحق باليد Le droit de self help ويشترط لنشوء حق الدفاع أن يكون هناك فعل عدواني غير مشروع متخذ ضد الدولة ويعد جريمة دولية. والعدوان يفترض طبقاً لتعريف العدوان طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (٢٩) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ يتضمن استخدام الدولة القوات المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو سيادة دولة أخرى أو بأية كيفية أخرى لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة [١]

Aggression is the use of armed force by a State against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another State, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations.

ويشترط في الاعتداء الذي ينشئ الحق في الدفاع أن يكون سابقاً في نشوئه على فعل الرد وفي مجرى سريانه أو وشيك الوقوع أي محدقاً أو

---

(١) راجع أيضاً تعريف العدوان في المادة ١٥/ ٢ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م.

حالاً فليس في القانون الدولي دفاع واق من عدوان مستقبل ولكن هناك رد على اعتداء تم ويعتبر في هذه الحالة من قبيل المعاملة بالمثل . ويجب أن يكون المعتدي له صفة دولية وأن يكون للمعتدى عليه هذه الصفة أيضاً . ويجب ألا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء سوى اللجوء إلى الاستعمال المباشر للقوة أي أن يكون استعمال القوة لازماً وحالاً أما إذا لم يكن استعمال القوة هو الطريق الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه فإن حق الدفاع لا ينشأ وبالتالي يعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدواناً يبيح الدفاع .

فاستعمال قوة الرد الفردي أو الجماعي لايحتمل التأخير حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ويجب تبليغ ما اتخذ من تدابير لمجلس الأمن .

وعلى ذلك في الفرض الذي ذكرناه لم يكن استعمال القوة في الرد لصد العدوان وموجهاً لمصدر العدوان ولكنها كانت تالية للنسف أي لم تكن لمقاومة العدوان الذي يقتضيه الدفاع وبالتالي تكون غير متسقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية (م٢/ ٤ من الميثاق)

ولا يعتبر الرد في حالتنا هذه من قبيل المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الإباحة في القانون الدولي وإن كانت تفترض وقوع فعل سابق عليها يعد جريمة في ذاته طبقاً لأحكام القانون الدولي مع وجود تناسب بين أفعال المعاملة بالمثل والجريمة المترتبة عليها هذه الأفعال ويشترط لاتخاذها اذا كانت تتضمن استعمال القوة أن اللجوء إليها هو الوسيلة الوحيدة لاستحالة اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات طبقاً للميثاق . كما أنها لاتكون رداً على أفعال فردية .

والمعاملة بالمثل لا تكون إلا بين دولتين طبقاً لأحكام العرف الدولي كما يجب أن يكون هناك إنذار من الدولة المرتكب عليها الفعل الأول ولكن لم يترتب عليه أية نتيجة أي لم يتبعه تنفيذ ما جاء به. وبالتالي لا تقوم حالة المعاملة بالمثل اذا لم تكن مسبوقة بفعل غير مشروع ومخالف للقانون الدولي من الدولة التي يمارس حيالها فعل المعاملة بالمثل ومع ذلك قيل بأن مثل هذه الضربات ما هي إلا ضربات واقية دفاعاً عن النفس ضد هجمات مستقبلية محتملة أو التهديد بها علماً بأنه لا وجود للضرب الواقي في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي. وقد برّر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى المناسبات ما يسميه حالة الدفاع المشروع الوقائي بأنه يفترض (ضرورة طارئة لايمكن صدها لا تدع مجالاً لاختيار الوسائل ولا فرصة للمباحثات)[1] أي يريدُ أن يقول بأن ذلك للحيلولة دون هجمات جديدة

المطلب الثاني: تاريخ الإرهاب الأوروبي:

ظهر إرهاب الدولة بشكل منظم ومنهجي منذ القرن الخامس عشر حينما قامت الدول الأوروبية الاستعمارية[1] باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية اذ ارتكب البرتغاليون والاسبان أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون، وكانت الدول الاستعمارية تنكر دائماً على شعوب البلاد المستعمرة مقاومة هذا الإرهاب.

---

(١) راجع مؤلفنا دراسات القانون الدولي الجنائي، ص ٢٩٨ ومابعدها بالنسبة للمعاملة بالمثل، ص ٣١٦ ومابعدها بالنسبة للدفاع الشرعي. وراجع أيضاً الإرهاب والقانون الدولي لاسماعيل الغزال، ص ٧٧

وإن أحداث القرن العشرين تدل على أن الإرهاب متفش في الدول الغربية وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب التي كان يستخدم قطباها الإرهاب ضد مصالح كل منهما إلا أنه ليس هناك ما يدل على استئصال جذور الإرهاب الديني والسياسي والايديولوجي ولا على استئصال الأسباب الاستراتيجية التي تغذيه

وعلى الرغم مما يدعيه الغرب من أن دُوله محصّنة ضد إكراه الإرهابيين على إجراء تغييرات كبيرة في نظمها أو سياستها اذ لا تخضع لطلباتهم بسبب اعتقاد جماهيرها في شرعية النظام وسيادة القانون فيها وبالتالي تعتمد على مساندة هذه الجماهير ضد الإرهابيين [٢] بعكس الدول الدكتاتورية إلا أن الواقع يكذب ذلك فلم تسلم هذه الدول الغربية الديمقراطية من الأحداث والأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمنها وسيادة القانون فيها فقد

١ ـ ظهر التيار النازي في ألمانيا ثانية وبقوة منذ ١٩٨٦م.

٢ ـ وظهرت حركة لوبن القومية المتطرفة في فرنسا

---

(١) البرتغال واسبانيا وبريطانيا وفرنسا.

(٢) يقول فقهاء الغرب بأن مشكلات الإرهاب تتزايد في الدول التي ليس لديها نظام مباشر موضوعي وإجرائي لحماية الحقوق المدنية للرجوع إليه أو تكون نظمها غير ملائمة أو غير كافية اذ هناك دول ليس للحقوق المدنية فيها وجود وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك اجراءات جمعية من الجماعة الدولية وردود فعل للمحافظة على السلام. وفي الدول الديمقراطية التي لديها نظام غير كاف لحماية الحقوق المدنية يجب تقرير توازن بين حقوق أولئك الذين أصبحوا إرهابيين وحق المجتمع في مكافحة العناصر النشطة قبل أن تصبح إرهابية ومعاقبة أولئك الذين ارتكبوا أعمالاً إرهابية.

ويقولون بأنه كقاعدة عامة الإرهاب ملازم الدول التي لا وجود للحقوق المدنية بها اكثر منه في الدول التي بها اجهزة لحماية هذه الحقوق ويضربون مثالاً بالولايات =

= المتحدة الأمريكية فيقولون بأنها كانت مستهدفة لأعمال إرهابية دموية في بداية الستينات ولكن اللجوء إلى المحكمة العليا المستقلة بها للفصل في المشكلات الاساسية وما يتصل بها جعل منه صمام أمان لافشالها وكنتيجة لذلك نجد أنه ليس هناك مشاكل إرهابية بها ولا تزال هذه المشاكل نادرة بها بالاضافة إلى وجود توازن دستوري تنظر فيه باستقلال المحكمة العليا ويُواجَه الإرهابيون بالقبض والإدانة عند إرتكابهم أعمالاً إرهابية مع الحفاظ على حقوقهم مثال ذلك القبض على الفاعلين في القاء القنابل في كل من اوكلاهوما ونيويورك (راجع مقال دافيد بكفورد المقدم في مؤتمر لندن الخاص بالعيد العشري لجمعية اصلاح وتطوير القانون الجنائي في يوليو ١٩٩٧م).

وفي الدول الأخرى عدم وجود أجهزة للتدخل المباشر لحماية الحقوق المدنية يؤدي إلى زيادة الأعمال الإرهابية وتشجيع وقوعها ومثال ذلك المملكة المتحدة التي أدانتها المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شاحال Chahal case في بداية عام ١٩٩٧م لعدم اتخاذها إجراءات فعالة لابعاد الإرهابيين عن المملكة اذ لا تزال الإجراءات فيها كما هي منذ زمن بعيد مع عدم وجود عذر لديها فهناك فجوة في الإجراءات المقررة للإبعاد في سبيل كفالة الحفاظ على الأمن القومي.

بينما ترجع الولايات المتحدة الأمريكية إلى قوانينها الخاصة بإرهاب المشروعات بالفساد The racheteering influenced corrupt organizations statutes واختصاصها المتخطي للحدود Extraterritorial Jurisdiction اذ بناء على هذه القواعد يمكن إيجاد رد فعل بالنسبة للأحداث الإرهابية.

ويلاحظ أن استخدام قاعدة الاختصاص الممتد خارج الإقليم يعتبر الحل الوحيد الموفق أو الضروري في مثل هذه الحالات لأن الاعتماد على التعاون الدولي فيها يتسبب في التعطيل كما أنه كثيراً ما يكون عائقاً

وهذا الاستخدام هو السلاح المرغوب فيه في أية دولة ديمقراطية لمكافحة الإرهاب.

ومع ذلك يجب استخدام هذا الاختصاص الممتد خارج الإقليم بحذر لأنه قد يحدث قلقاً أو ازعاجاً لبعض الدول الأخرى وبالتالي يجب أن يكون مبرراً من الناحية الموضوعية. =

٣ ـ وظهرت حركة الباسك الاسبانية [1] اذ قام الجناح العسكري للباسك بهجمات في اسبانيا نجم عنها مئات القتلى وآلاف الإصابات وما قيمته آلاف الملايين من الدولارات من التلفيات . وضرب الباسك مطاراً للسياح بالقنابل سنة ١٩٩٦م ولكنها كانت هجمات أقل خطورة من سابقتها ولا تزال هناك احتمالات لهجمات جديدة من جانب الجناح العسكري لحركة الباسك ضد أهداف إسبانية في مدريد على الرغم من نجاح سلطات الأمن الإسبانية بالتعاون مع السلطات الفرنسية في القبض على قادة الجناح العسكري للباسك وخلاياهم وإدانتهم .

٤ ـ ودخلت بريطانيا في سلسلة من الأعمال الإرهابية الخطيرة من جانب ما يسمى بجيش إيرلندا الجمهوري IRA منذ ٢٨ عاماً (منذ عام ١٩٧٠م) وحتى الآن على الرغم من اتفاق الجهات المتصارعة من الكاثوليك والبروتستانت على وقف إطلاق النار، إلا أن بعض الجهات المنشقة التي لم تمثل في الاتفاق عادت إلى شن الهجمات الإرهابية مما دعا رئيس

= ومن الطرق التي يمكن اتباعها حيال إرهاب المشروعات وسائل القانونين المدني والإداري لأن استخدامها يكون أكثر فعالية حيال الشركات والمشروعات .

ان هدف الإرهاب هو تحطيم الديمقراطية ومقاومة النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي وعلى ذلك كان في مكافحتة تقوية للأسس الديمقراطية التي تقوم عليها الدول الغربية .

والإرهاب الداخلي يدخل في نطاق القانون العام الوطني والغرض من مناقشته ومكافحته :

أ ـ حرمان الجريمة الإرهابية من المزايا التقليدية المترتبة على وصفها بأنها سياسية أو مختلطة أو مرتبطة بأحداث سياسية وبالتالي يمكن التسليم فيها .

ب ـ تعريض مرتكبيها لعقوبات مشددة في نطاق القانون الداخلي .

(١) منظمة أنا الانفصالية .

الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة الاتصال بهم شخصياً لحقن الدماء وتنفيذ الاتفاق.

وقد ترتب على هجمتين فقط من هجمات الجيش الجمهوري الإيرلندي في ابريل ١٩٩٢م، ١٩٩٣م بالقنابل في مدينة لندن تلفيات تقدر قيمتها بحوالي ٦٠٠ مليون جنيه استرليني (ما يوازي مليار دولار) فضلاً عن القتلى[١]

وكان الجيش الجمهوري الإيرلندي قد أعلن وقف إطلاق النار في سبتمبر ١٩٩٤م ولكنه استأنف أعماله الإرهابية في فبراير ١٩٩٦م. وأخيراً أجمعوا على وقف إطلاق النار بانضمام الشين فين Sinn fein (الجناح السياسي للجيش الإيرلندي) الذي أعلن استراتيجية سلمية وانضم للمحادثات السلمية

وعلى الرغم من أن الجيش الجمهوري الإيرلندي قد أعلن وقفاً جديداً لإطلاق النار وقبل الشين فين الانضمام إلى المحادثات إلا أن الهوة بين طلبات الجيش الإيرلندي ورؤية الاحزاب الوحدوية التي تمثل غالبية سكان شمال إيرلندة لاتزال واسعة.

وعلى ذلك يكون من السابق لأوانه بالنسبة للحكومة البريطانية ورجال المخابرات تخفيف التدابير الخاصة ضد الإرهاب ولذلك هاجم الجيش الإيرلندي من جديد مطار هيثرو Heathrow airport.

٥ ـ وظهرت في أوروبا خلال السنوات القليلة الماضية مشكلة العنف

(١) راجع ريتشارد كلتربك Richard Clutterbuck في كتابه الإرهاب في عالم غير مستقر Terrorism in an unstable world 1994 ويلاحظ أن الجيش الجمهوري الإيرلندي يعتبر من انشط الجماعات الإرهابية في العالم فقد خلف وراءه ٥٠٠٠ حادث انفجار قنابل، ٢٥٠٠٠ حادث إطلاق نار سنة ١٩٦٩م.

الإرهابي المتطرف للجماعات اليمينية الذي وصل إلى درجة من التهديد والجسامة أكبر من العنف الإهابي المتطرف اليساري. ففي ألمانيا مثلاً تسببت القيود الاقتصادية التي أعقبت توحيد ألمانيا وزيادة حجم البطالة التي وصلت إلى مئات الآلاف الوافدين من ألمانيا الشرقية في خلق جو من الاضطراب جعل العنف الإرهابي من جانب جناح اليمين المتطرف هناك ينتعش ففي سنة ١٩٩٢م حدثت أكثر من ألفي هجمة من جانب جماعات اليمين المتطرف خلفت ١٧ قتيلاً وأكثر من ألفي مصاب.

وقدر وزير داخلية ألمانيا الجماعات اليمينية المتطرفة فيها بأنها تزيد على ٧٥ جماعة نشطة ينخرط فيها ٦٥٠٠٠ عضو نشط ١٠٪ منهم لهم سابقة استعمال العنف. وفيما بين ١٩٩١، ١٩٩٣م قتلت الجماعات المتطرفة اليمينية ٣٠ شخصاً وقد ندد المستشار الألماني كول بشدة في سبتمبر ١٩٩٣م بظهور هذه الجماعات وما يرتكبون من أعمال عنف وترويع وقال إنها تمثل تهديداً للمجتمع الديمقراطي كتلك الأعمال التي كانت ترتكبها الجماعات اليسارية المتطرفة خلال السبعينيات والثمانينيات من هذا القرن وتبذل السلطات الألمانية جهداً كبيراً للحيلولة بين هذه الجماعات والقيام بهجمات إرهابية ومع ذلك قامت هذه الجماعات بارتكاب هجمات حريق إرهابية ضد العديد من الأسر المهاجرة إلى ألمانيا

٦ ـ وظهرت الأنشطة الإرهابية للأجنحة العسكرية اليسارية في كل من فرنسا وبلجيكا وإن كانت قد قلت الآن بفضل نشاط الشرطة في كلتا الدولتين.

٧ وظهرت الفيالق الحمراء الإيطالية (الألوية الحمراء) التي خطفت رئيس الحكومة ألدو مورو في مارس ١٩٧٨م واغتالته وقد اتخذت الشرطة

تدابير فعالة لمكافحة هجمات هذه الفيالق فضلاً عما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التشريعية من تدابير [1]

٨ـ وظهر الجيش الاحمر الألماني ومجموعة اندرياس بادر ماينهوف في ألمانيا التي خطفت هانز مارتن شلوبر رئيس اتحاد المقاولين سنة ١٩٧٧م واغتالته وكانت هذه الجماعات قد أزعجت ألمانيا الغربية في السبعينات إلا أنها لم تلق تأييداً شعبياً وبالتالي أصبحت معزولة ولا تمثل نضالاً ثورياً الآن. إلا أن هناك تخوفاً من ازدياد الأعمال الإرهابية والعنف السياسي من جانب الجماعات المتطرفة اليمينية في ألمانيا التي ألمحنا إليها سابقا

٩ـ وظهر الجناح اليساري الإرهابي في اليونان والذي يمثل مشكلة للسلطات هناك حتى الآن.

ثانياً: تعريف الإرهاب وخصائصه:

سنتكلم في هذا المبحث في مطلبين أحدهما عن تعريف الإرهاب والآخر عن أسبابه ودوافعه وخصائصه وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب:

رهب (بكسر الهاء) خاف ـ رهب الشئ رهْباً ورَهَباً ورهبة، خافه.

---

(١) منظمة الالوية الحمراء الإيطالية كانت تمارس العنف من أجل تحقيق أغراض وأهداف ثورية واكتسبت شهرة واسعة عقب اختطاف واغتيال الدومورو ولم تكن الالوية الحمراء هي التنظيم الوحيد الذي يمارس العنف في إيطاليا وإنما هناك منظمات أخرى سرية تمارسه لتحقيق أهدافها الثورية أيضاً.

وأرهبه أخافه وفزّعه ، قال تعالى ﴿واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾[1]

أي استدعوا رهبتهم وأرهبوهم ـ والرهبة الخوف[2]

ورهّبه أخافه وأفزعه ـ وأرهبه أفزعه[3]

ويلاحظ أن العمل الإرهابي في معناه يتفق مع معناه اللغوي

وليس من الصعب التحقق من معنى العمل الإرهابي وخصائصه ولكن من الصعوبة بمكان تعريف ظاهرة الإرهاب الإجرامية بوضوح بألفاظ قانونية بحيث تشملها من جميع جوانبها ، ولذلك فإن الاتجاه السائد عالمياً وفي فقه القانون الدولي الجنائي هو تجنب إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب[4]

ومع ذلك نجد الفقهاء حاولوا تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية ، كما حاولت بعض الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ذلك وإن كانت بعض هذه الاتفاقيات اقتصرت على بيان بعض الجرائم الإرهابية كخطف الطائرات وأخذ الرهائن ولم تتعرض لبعضها الآخر وكذلك حاولت بعض التشريعات الجنائية الوطنية تعريف الإرهاب أو العمل الإرهابي

ولذلك سنتكلم أولاً عن جهود الفقهاء وثانياً عن الاتفاقيات وثالثاً عن التشريعات الجنائية وسنتبع ذلك بالكلام عن أنواع الإرهاب وأسبابه وأهدافه وخصائصه .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ١١٦

(٢) راجع لسان العرب المحيط مجلد ٢ لابن منظور ، ص ١٢٣٧

(٣) معجم متن اللغة لأحمد رضا ، المجلد الثاني ، ص ٦٦٠

(٤) ان الإرهاب في الواقع تنضوي تحته عدة جرائم .

أولاً : جهود الفقهاء في تعريفه:

سبق أن قلنا بأنه ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه للأسباب الآتية :

١ ـ هناك خلاف بين الدول على ما يعد إرهاباً ومالا يعد كذلك وبالتالي بين الفقهاء الذين ينتمون إليها فقد سبق أن قلنا بأن أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة تراها دول العالم الثالث أفعال نضال مشروعة ويرى عدد من دول الغرب انها أعمال إرهابية ، وقد نص تعريف العدوان في مادته السابعة [١] على أنه (لا يوجد في التعريف أي التزام يمس حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال وحقها في الكفاح Struggle في سبيل هذه الغاية وان تطلب وتحصل على دعم الدول الأخرى في هذا السبيل) إلا أن الدول الغربية تفسر هذا الكفاح بأنه الكفاح السلمي وليس عن طريق العنف أو السلاح[٢]

---

(١) الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (٢٩) في ديسمبر ١٩٧٤م.

(٢) لا يجادل أحد عادة في مشروعية الأعمال إذا ارتكبت ضد أهداف عسكرية للمحتل ولكن يثيرون عدم المشروعية في حالة ارتكاب أفراد ينتمون لحركة التحرر الوطني أو يعملون باسمها ونيابة عنها هذه الأعمال ضد أهداف مدنية في الخارج للدولة المحتلة لأنه في هذه الحالة تختلط أعمال الكفاح الوطني بالإرهاب الدولي كأخذ رهائن اسرائيليين على متن طائرة مدنية امريكية في مطار فرانكفورت وطلب الخاطفون ان يستبدلوا بهم بعض المعتقلين في معسكرات الاعتقال باسرائيل أو في ما يسمى الحزام الأمني المحتل بجنوب لبنان فهل يعتبر هذا إرهاباً أو من أعمال الكفاح والنضال الوطني؟

يرى الأمريكيون والكنديون والإيطاليون والهولنديون أن هذا يعد إرهاباً لأن الهدف وهو الطائرة الأمريكية لايخص الدولة المتورطة في النزاع ولأن الحادث =

وفي أثناء مناقشة مشروع اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م واللجنة المشكلة لهذا الغرض في أغسطس ١٩٧٧م فيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية ساندت المجموعة الاوروبية في اللجنة فكرة اخضاع كافة أشكال أخذ الرهائن للتجريم باستثناء أشكال الجريمة المنصوص عليها في اتفاقيات دولية سابقة كاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م ومونتريال لسنة ١٩٧١م واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م. وعارضت دول عدم الانحياز هذا الاتجاه حيث اقترحت على اللجنة أن يستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أعمال أخذ الرهائن أثناء عمليات النضال من أجل التحرر الوطني التي تقوم بها حركات التحرير الوطني ضد الحكومات الاستعمارية والنظم العنصرية وضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية سواء وقعت هذه الأعمال من حركات تحرير معترف بها من الأمم المتحدة أم لا[1]

= وقع في أراضي دولة لاصلة لها بالنزاع. بينما ترى دول العالم الثالث أن هذه الاعمال تعتبر من قبيل الكفاح المسلح والضرر الناجم عنه قليل إذا قورن باعمال العنف الإرهابي القمعي الذي تمارسه قوات الدولة المحتلة بالنسبة للشعب الذي تحت هيمنتها. (راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ١٨٠ ومابعدها).

(١) راجع الإرهاب الدولي لعبدالعزيز مخيمر، ص ١٨٤ ومابعدها وعلى الرغم من شجب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٥٩(٤٢) في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م جميع الاعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تشيع العنف والإرهاب وقد تودى بالأرواح البشرية وتسبب أضراراً مادية وتهدد سير العمل الطبيعي للعلاقات الدولية تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وتؤكد من جديد أيضاً الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من اشكال السيطرة الاجنبية وتقرر شرعية كفاحها وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني وفقاً =

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م قد عبرت عن قلقها أمام أعمال الإرهاب الدولي التي تتزايد بصورة مستمرة والتي تودي بأرواح بريئة واعترافها بضرورة التعاون الدولي لوضع تدابير فعالة لمنع هذه الأعمال ودراسة الأسباب الكامنة وراءها

وأوصت الجمعية العامة في قرارها هذا الدول الأعضاء بالبحث عن حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب المؤدية لأعمال العنف، وأكدت حق كل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو لأي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال وتؤكد مشروعية كفاحهم بما في ذلك حركات التحرر الوطني طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها وأدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية[١]

٢ ـ إن الأسباب وراء الإرهاب متعددة ومعقدة سواء كانت تمارسه الدولة أو يمارسه الأفراد حيالها ويحتاج القضاء على هذه الأسباب إلى وقت طويل[٢]

= لأهداف ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (راجع النص الكامل للقرار في الملحق الثاني من الملاحق الواردة في نهاية مؤلف القانون الدولي لمحمد عزيز شكري، ص ٢١٦ ومابعدها).

(١) راجع الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٤٠ ومابعدها

(٢) ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن دول العالم الثالث هي السبب الوحيد في عدم الوصول إلى تعريف كامل للإرهاب.

٣ ـ إن الإرهاب له جوانب وأشكال متعددة ليس من السهل جمعها تحت تعريف موحد ولذلك يجب مواجهة ومكافحة كل نوع من الأعمال الإرهابية بنصوص أو اتفاقيات خاصة[١]

٤ ـ ترى بعض الدول أن ما يسمى بالضربة الواقية ضد هجمات مستقبلة محتملة جائزة وقد تذرعت بذلك إسرائيل عندما ضربت المفاعل العراقي بينما ترفض معظم الدول الأخرى مثل تلك الأعمال ضد الدول الأخرى وتعتبرها من قبيل إرهاب الدولة .

وسنورد فيما يلي بعض جهود الفقهاء ومحاولة تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية :

(عرف شريف بسيوني Bassiouni الإرهاب في أحدث تعريفاته[٢] بأنه استراتيجية عنف محرّم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (ايديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول) .

ومن الواضح أن التعريف خاص بالإرهاب الدولي والدافع فيه سياسي وقد يكون إرهاب فرد أو إرهاب دولة ولعله ترك أعمال العنف التي ترتكب

---

(١) سبق أن أوردنا في اللمحة التاريخية بعض التعريفات، علماً بأن بعض الفقهاء أورد (١٠٩ تعريفاً للإرهاب) راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، ص ٤٥

(٢) كانت لبسيوني تعريفات سابقة للإرهاب قصره فيها على عمل الأفراد وحدهم ـ راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، ص ٤٨ وهامش ٧٩، ص ٨٤ .

لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية من طائفة من القاطنين داخل دولة معينة باعتبارها خارجة عن أعمال الإرهاب الدولي وبالتالي تدخل في نطاق الشئون الداخلية للدولة ولا تبرر التدخل الأجنبي.

ومع ذلك فإن أعمال الإرهاب الداخلي قد يترتب عليها بعض الآثار الدولية وبالتالي يمكن أن تقع تحت طائلة التدابير الدولية

ولاشك في أن أعمال الإرهاب ذات الدوافع الذاتية أو الشخصية أو الواقعة بهدف الحصول على منافع شخصية كالابتزاز والحصول على مال قد تعد من قبيل أعمال الإرهاب الداخلي اذا وقعت داخل الدولة وقد تقع من قبيل أعمال الإرهاب الدولي اذا اتخذت خارج إقليم الدولة أو عبر أقاليم عدة دول وعلى أشخاص من جنسيات متعددة كخطف طائرة والانتقال بها إلى الخارج لأخذ فدية من ركابها

ويلاحظ أنه وإن كانت الكثير من الدول لديها في قوانينها الوطنية نصوصاً خاصة بتحريم وعقاب الإرهاب إلا أن الإرهاب الدولي والعابر للحدود ليس هناك نص عام في القانون الدولي لتجريمه إذ لم يتم تعريفه بعد وان كانت هناك اتفاقيات دولية خاصة بتجريم بعض أشكاله كما سنرى كخطف الطائرات واحتجاز الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين.

ويعرف محمد عزيز شكري[1] الإرهاب الدولي بأنه (عمل عنيف وراءه دافع سياسي أياً كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظُلامة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل

---

(١) في كتابه الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ١٩٩١، ص ٢٠٤ ومابعدها

شبه دولة (كجماعات التحرر الوطني الانفصالية) أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن الحرب).

ويقترح عقوبات معينة لمرتكب أو مرتكبي الجريمة أو الشروع فيها أو التآمر والتحريض على ارتكابها ولا تحول حالة الحرب أو الامر الاعلى دون هذه المساءلة الجنائية للمتورط

كما أن ذلك لا يؤثر على المسئولية المدنية التي يتحملها مرتكب الجريمة (جريمة الإرهاب) أو الشخصية الاعتبارية التي ارتكبت نيابة عنها ضد الضحية أو الضحايا سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. وينادي أخيراً بأن تختص بالمحاكمة عن هذه الجريمة محكمة دولية ولا تترك للقضاء الوطني للفصل فيها للأسباب التي أوردها

ومن المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب قديماً وحديثاً ما يلي :

١ ـ عرفه الفقيه سوتيل Sottile (١٩٣٨) بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين.

٢ ـ وعرفه الفقيه ليمكين Lemkin [1] بأنه يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال عنف Le terrorisme consiste à intimider les gens à l'aide d'actes de violence.

٣ ـ وعرفه الفقيه جيفانوفتش Givanovitch بأنه أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الاحساس بالخوف من ضرر أياً كان يحيق به، أعمال تعد ترويعاً تحت كل الظروف وبكل المقاييس

(١) استاذ بجامعة ديوك Duke University وهو نمسوي.

Des actes de nature a provoquer chez quelqu'un le sentiment de crainte d'un mal quelconque, actes qui sont intimidation sous tous les rapports.

٤ ـ وعرفه سالدانا Saldana الفقيه الإسباني [١] ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي (١٩٣٥) بمعناه الواسع بأنه كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام

وبمعناه الضيق عنده هو العمل الإرهابي المكون من أعمال إجرامية مرتكبة فقط وبصفة أساسية لنشر الخوف والرعب كعنصر شخصي عن طريق استخدام وسائل قابلة لخلق حالة من الخطر العام ـ كعنصر موضوعي ـ

٥ ـ وعرف الفقيه نيكوجنزبرج Niko Gunzburg بأنه الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل قادرة على خلق خطر عام يهدد الحياة والسلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة[٢]

---

(١) لسالدانا عدة تعريفات للإرهاب ففي محاضراته التي القاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي تحت عنوان العدالة الجنائية الدولية عرفه ضمن الجرائم الدولية والجرائم الاجتماعية Crimes sociaux collectifs بأنه اغارات العصابات والاعمال الوحشية » Actes de banitisme ou sauvagerie كالتقتيل السياسي على نطاق واسع أو بسبب الجنس الإثنى Grands massacres politiques ou de race .

راجع مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق، ص ٣٤ ومابعدها والإرهاب الدولي لعبدالعزيز مخيمر ضمن سلسلة دراسات في القانون الدولي الجنائي، ج١، ص ٤٣

(٢) راجع في هذه التعريفات الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية لنبيل احمد حلمي، ص ٣٠ ومابعدها، والإرهاب الدولي لعبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، ص ٤١ ومابعدها

٦ ـ ويعرفه البعض بأنه الإرعاب أو الإفزاع الذي يسببه فرد أو جماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها كما أنه يشمل إرهاب الدولة أيضاً.

وقد كانت النظرة الأولى للإرهاب على أنه استخدام العنف أو التخويف لأغراض سياسية بصفة خاصة [١] أو هو الاستخدام المنظم لتدابير استثنائية من العنف وصولاً إلى غرض سياسي كالاستيلاء على السلطة أو الاحتفاظ بها، وبصفة خاصة هو مجموعة أعمال العنف (من اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب وتدمير) تقوم بها منظمة سياسية للضغط على السكان وخلق جو من انعدام الأمن [٢]

٧ ـ ويعرف البعض الإرهاب الدولي بأنه يشمل

أ ـ أعمال الحكومة التي تستهدف إرهاب المواطنين لتأمين خضوعهم وانصياعهم لرغباتها

ب ـ الأعمال الإرهابية التي يقوم بها أفراد أو جماعات لأسباب متعددة، وهو أيضاً الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي بالاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم بها منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان.

---

(١) قاموس اكسفورد.

(٢) راجع قاموس روبير الصغير وقاموس لاروس. ويعرف وبستر Webster الإرهاب بأنه نظام حكومي يقوم على الإرعاب والتخويف. وفي تعريف آخر هو الاستخدام المنظم للعنف من جماعة أو طائفة من الناس أو من فرد للاحتفاظ بالسلطة والتأثير والإرهابي هو من يحكم عن طريق الإرعاب أو هو من يستثير الخوف لدى الآخرين وثم تعريف آخر الإرهابي هو من يبعث الخوف لدى الآخرين لدافع ما أو من يضغط على الآخرين بالإرهاب.

٨ ـ ويعرف ديفيد بكفورد David Bickford في ورقته عن الإرهاب المقدمة إلى المؤتمر الدولي لجمعية إصلاح وتطوير القانون الجنائي[١] بأنه (تسبيب الإرعاب والإفزاع لإحداث نتيجة ما، وعلى قدر انتشار هذا الإرعاب يكون عظم النتيجة).

ويقول بأن الدول الإرهابية ترنو إلى نشر الرعب وسط الجمهور المقصود بما في ذلك التهديد باستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية

كما أن الجماعات الإرهابية تسبب الرعب لأغراض سياسية أو كهجوم مضاد للسلطة أو من أجل مشروع إجرامي[٢]

٩ ويرى فراكوتي Ferracuti أن العمل الإرهابي هو أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي بقصد التأثير على سلطة الدولة أو اكتساب هذه السلطة ويتضمن استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء المسالمين.

١٠ ـ ويقول البعض بأن الإرهاب السياسي هو استخدام العنف والتهديد من جانب فرد أو جماعة تعمل إما لحساب سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من هذا العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرة للإرهاب واجبار هذه المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي

١١ ـ ويعرف الفقيه الفرنسي لوفاسير Levasseur الإرهاب بأنه الاستخدام

---

(١) لمناسبة العيد العشري للجمعية المنعقد في لندن في الفترة من ٢٧ يوليو إلى الأول من اغسطس سنة ١٩٩٧م.

(٢) يشير بذلك إلى إرهاب الشركات والمشروعات الذي تمارسه المنظمات الإجرامية للهيمنة على السوق المشروعة في سبيل ترويج تجارتها غير المشروعة (الإجرامية) في السلع والخدمات أو للتمويه عليها.

العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف.

ويلاحظ على التعريف أنه لم يذكر العنف كوسيلة للإرهاب اذ الوسائل من بينها ما هو معنوي ومن طبيعته إثارة الفزع والرعب.

١٢ ـ ويرى ثورنتون Thoronton أن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية (غير اعتيادية) ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف ـ فثورنتون يعول على الوسائل الاستثنائية التي ينجم عنها الرعب في تعريفه.

١٣ ـ ويرى وولتر Walter أن الإرهاب عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر:

١ ـ فعل العنف أو التهديد باستخدامه.

٢ ـ ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي يصيب الضحايا أو الضحايا المحتملين.

٣ ـ التأثير الذي يصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف

١٤ ـ ويرى فريدلاند Friedland أن الإرهاب هو الاستخدام التكتيكي للعنف الغاية منه أولاً خلق جو من الخوف والذعر لدى القسم الأكبر من الشعب.

١٥ ـ ويرى ميكولاس Mickolus أن الإرهاب هو استخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي أو التهديد باستخدامه لمآرب سياسية بقصد التأثير على مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحايا المباشرين.

١٦ ـ ويرى ترك Turk أن للإرهاب ايديولوجية أو استراتيجية تبرر استخدامه

الفتاك أو غير الفتاك بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية .

١٧ ـ ويقول واردلو Wardlaw إن الإرهاب السياسي هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب ، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي[١]

١٨ ـ ولا يشترط البعض في التعريف استعمال القوة أو العنف وإنما يكفي أن يكون العمل إجرامياً ويترتب عليه إرعاب وإفزاع وترويع كدفن نفايات نووية تصدر إشعاعات قاتلة أو تسميم مياه الشرب أو تلويث الجو بغازات سامة كغاز السارين أو تلويث الأغذية بمواد كيميائية قاتلة أو أوبئة جرثومية

ثانياً : تعريف الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

سبق أن رأينا أن الإرهاب قد ورد في اتفاقية خاصة أعدتها عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٧م ثم ورد كجريمة ضد سلام وأمن البشرية في مشروع سبيروبولوس لتقنين هذه الجرائم في كنف الأمم المتحدة سنة ١٩٥٤م وكذلك في المشروع الحالي لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م ، وقلنا بأن الإرهاب الداخلي كالإرهاب الدولي من حيث طبيعة أفعال كل منهما وما يفرق بينهما هو أن الداخلي يقع تحت طائلة نصوص القانون الجنائي الداخلي مادام فقط لايعرض العلاقات الدولية للخطر

وقد لاحظت استراليا على تعريف الإرهاب الدولي في المادة ٢٤ من

---

(١) راجع الإرهاب والقانون الدولي لاسماعيل الغزال ، ١٩٩٠ ، ص ١٢ ومابعدها

مشروع تقنين ١٩٩١م أنه لم يتضمن عنصر العنف وبالتالي هل تشمل جريمة الإرهاب الأعمال غير المادية كالدعاية التي من شأنها بعث أو خلق حالة من الإرعاب والإفزاع في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الناس أو في نفوس الجمهور كافة؟

كما أنه لم ينص على أن ممثلي الدولة أو الذين يعملون لحسابها ويرتكبون الأعمال الإرهابية يعملون في حدود اختصاصهم أم خارج حدود هذا الاختصاص؟

وأخيراً لم ينص على القصد أو الدافع كما كان موجوداً في اتفاقية سنة ١٩٣٧ الخاصة بمنع وعقاب الإرهاب.

وترى النمسا أن النص كان يجب أن يتضمن تعريفاً للأنشطة الإرهابية وبالتالي يقرأ كما يلي:

١ ـ كل فرد يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأنشطة الآتية أو يدير أو ينظم أو يساعد أو يمول أو يشجع على ارتكاب أنشطة إرهابية ضد دولة أخرى يعاقب

٢ ـ والأنشطة الإرهابية هي الأعمال الموجهة للأشخاص أو الأموال ويكون من شأنها وبطبيعتها خلق حالة من الرعب في أذهان الشخصيات العامة أو جماعات من الناس أو الجمهور كافة،

وترى النرويج مع آخرين أن نص المادة ٢٤ ضيق جداً من الناحية الموضوعية ويجب التوسع في مرتكبي الإرهاب الدولي أو من الصعوبة فهم قصر معنى الإرهابي على الحالات التي يكون فيها ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها فهناك الكثير من الأعمال التي ترتكب من جانب منظمات وجماعات إرهابية غير مرتبطة بالضرورة بدولة ما ومع ذلك ينجم عن هذه

الأفعال تهديد لأمن وسلام الإنسانية وعلى ذلك يجب ألا تكون مساهمة الدولة معياراً لتعريف الإرهاب كجريمة ضد سلام وأمن الإنسانية . علماً بأن الجرائم الأخرى الواردة في التقنين غير خاضعة لمثل هذا القيد لأنها تنص على مسئولية الأفراد عنها حتى لو لم يكونوا يعملون باسم الدولة أو لحسابها

وكذلك ترى براجواي أن المادة لاتشمل الإرهاب الذي يرتكبه الأفراد أو المنظمات الخاصة وهي الحالات التي تقع حالياً في المجتمع الدولي وتغطي فقط ما يقع من ممثلي الدولة أو الذين يعملون لحسابها

وتأسف المملكة المتحدة لأن اللجنة حصرت نطاق المادة كما كانت في مشروع ١٩٥٤ وقصرتها على حالات الإرهاب الموجهة من الدولة أو المدعوم منها، فالإرهاب الدولي لم يعد مقصوراً على أفعال ممثلي الدول أو الذين يعملون لحسابها لأن هناك من أعمال الإرهاب غير المدعومة من جانب الدولة والموجهة إلى دولة أو دول أخرى ما يمكن أن يدخل ضمن تعريف الإرهاب الدولي .

ولذلك تحث المملكة المتحدة اللجنة (لجنة القانون الدولي) على إعادة النظر في تعريف الإرهاب بما في ذلك الإرهاب الداخلي لأن هذا الأخير يعد مشكلة من الناحية العملية بالنسبة لكثير من الدول أكثر من الإرهاب الدولي، ويجب أن تدخل اللجنة في اعتبارها العلاقة بين هذه المادة ٢٤ الخاصة بالإرهاب والجرائم الأخرى الواردة في القانون الدولي الاتفاقي كخطف الطائرات Hijacking وأخذ الرهائن Hostage - taking التي يمكن أن تدخل ضمن التعريف الحالي للإرهاب الدولي .

أما الولايات المتحدة الأمريكية USA فترى أن المادة ٢٤ تهدف إلى عقاب الإرهاب الدولي على الرغم من أنه ليس هناك تعريف جامع متفق عليه للإرهاب كما أن تعريف المادة ٢٤ غير كاف .

إن التقنين في صيغته الحالية يحاول ترديد المعنى السابق في مشروع سنة ١٩٥٤م مع أن هذا التعريف معيب لأنه لم يعرف المقصود بالإرعاب Terror

هذا فضلاً عن أن المحاولات السابقة غير الناجحة على مدى التاريخ للوصول إلى تعريف عام عالمي مقبول للإرهاب تجعل الولايات المتحدة الأمريكية لا تؤمل في إمكان الوصول إلى مثل هذا التعريف أياً كانت صياغته .

وكرد فعل لصعوبة الوصول إلى مفهوم لتعريف عام للإرهاب ذهب المجتمع الدولي إلى بديل هو إبرام عدة اتفاقيات منفصلة لتعريف عديد من طوائف الأفعال التي يدينها هذا المجتمع باعتبارها إرهاباً بصرف النظر عن دوافع الفاعلين وراءها وهذا يتطلب من جانب أطراف تلك الاتفاقيات تجريم الأنشطة المعنية فيها واتخاذ إجراءات المحاكمة بالنسبة لها أو تسليم الجناة To prosecute or to extradite بالتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ فعّال لها

وهناك مشكلة أخرى أساسية ذكرتها الولايات المتحدة متعلقة بالمادة ٢٤ من مشروع التقنين هي أنها حصرت جريمة الإرهاب في الأفعال المرتكبة من ممثلي الدولة أو الذين يعملون لحسابها agents or representatives of a state والواقع هو أن أكثر الأعمال الإرهابية يرتكبها أفراد يعملون لحسابهم الخاص

وعلى ذلك ترى الولايات المتحدة الأمريكية عدم قبول تعريف للإرهاب يستبعد الأفعال المرتكبة بمعرفة أشخاص لايعملون لحساب دولة أو الذين لا يثبت على نحو قاطع تبعيتهم لدولة في أعمالهم عند المحاكمة[1]

التعريف والاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب

سبق أن قلنا بأن هناك خلافاً حول ما يعد إرهاباً وما لا يعد كذلك، وبالتالي ليس هناك تعريف واحد متفق عليه للإرهاب، ولم يوفق المجتمع الدولي حتى الآن في صياغة اتفاقية دولية لمنع وقمع الإرهاب بصفة عامة[2] إلا أن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي حيال هذه الظاهرة فشق طريقه نحو تدويل ردود الفعل حياله عن طريق صياغة اتفاقيات دولية لأنواع معينة من الأعمال الإرهابية ولو أنها ليست شاملة لكل تلك الأعمال من هذه الاتفاقيات :

أ ـ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة ـ اتفاقية طوكيو في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣م وكانت المادة ١١ من هذه الاتفاقية تنص على اختطاف الطائرات إلا أنها فشلت في منعه

ب ـ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ـ اتفاقية لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م وهي خاصة بخطف الطائرات أثناء الطيران .

---

(١) راجع تعليقات الدول على المادة ٢٤ في تعليقات شريف بسيوني على مشروع تقنين لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩١م للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، ص ٢٨١ ومابعدها

(٢) هناك لجنة شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعداد مشروع اتفاقية دولية عالمية لمكافحة الإرهاب منذ سنة ١٩٧٢م ولكن على الرغم من تعدد اجتماعاتها لم تُتم مشروعها النهائي بعد.

ج ـ اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني ـ اتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

د ـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ـ اتفاقية واشنطن في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م والمنفذة اعتباراً من فبراير ١٩٧٧م.

هـ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ـ اتفاقية نيويورك في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.

و ـ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ـ اتفاقية فيينا في ٣ مارس ١٩٨٠م[1]

وعلى الرغم من تناول هذه الاتفاقيات جوانب هامة إلا أن هناك جوانب أخرى لم تشملها كالقاء القنابل وتفجير السيارات المفخخة وجمع الأموال أو الحصول عليها لتمويل العمليات الإرهابية

هذا وقد تناولت الدول السبع الكبرى G7 في مؤتمرها المنعقد في طوكيو في ٤ مايو سنة ١٩٨٦م موضوع الإرهاب الدولي وأعلنت في ختامه إدانتها الإرهاب بكافة صوره وأشكاله مع التنديد بمساندة الدول له وأعلنت أن ليبيا دولة تساند الإرهاب كما قررت اتخاذ الإجراءات التالية :

١ ـ حظر تزويد الدول المساندة للإرهاب بالأسلحة

٢ ـ تطوير اتفاقيات تسليم المجرمين بما يسمح بتسليم الإرهابيين.

---

(١) ولا ننسى في هذا المقام اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب التي أبرمت في عهد عصبة الأمم في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م التي لم تر التنفيذ لأنه وان كان قد وقع عليها ٢٣ دولة إلا أنه لم يصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند وبسبب قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥م) كما قدمنا

٣ ـ فرض قيود صارمة على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للدول المساندة للإرهاب.

٤ ـ خفض التمثيل السياسي والقنصلي لها لأدنى حد أو إلغاؤه.

٥ ـ تفرض قيود على تنقل رعايا تلك الدول وممثليها الدبلوماسيين

وعلى المستوى الإقليمي.

١ أُبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب European convention on the supperssion of terrorism في ١٠ نوفمبر ١٩٧٦م والمنفذة اعتباراً من أغسطس ١٩٧٨م والصادرة عن المجلس الأوروبي.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية على ستة أفعال هي

١ ـ خطف الطائرات (الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات).

٢ ـ الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني ـ مونتريال ١٩٧١م وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

٣ ـ الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

٤ ـ استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر

٥ ـ أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

٦ ـ الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة

وبناء عليه لم تورد الاتفاقية تعريفاً عاماً ولكنها وإن كانت اتبعت تعداداً حصرياً إلا أنها أوسع نطاقاً لأنها تشمل جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وتلك التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقعات والرسائل الخداعية والأسلحة الآلية

٢ ـ أُبرمت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب في واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧١م وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

وتحدد المادة الثانية نطاق تطبيق الاتفاقية بأنه مقصور على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي[1]

٣ ـ أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ـ اتفاقية القاهرة في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م

أكدت الاتفاقية في ديباجتها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة

---

(١) راجع الإرهاب الدولي لعبدالعزيز مخيمر، مسلسل١، ص ٨٦.

ونصت المادة الأولى في بندها الأول على تعريف الإرهاب بأنه

(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)

وعرفت في بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها :

أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها

أ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية

ونصت المادة الثانية على ما لا يعد جريمة إرهابية وعلى أن الجرائم الإرهابية ـ ولو ارتكبت بدافع سياسي ـ لاتعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيها[1] وهذا متسق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة ١٩٥٢م.

وهاك نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإرهاب العربية :

أ ـ لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب ـ لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية ـ ولو كانت بدافع سياسي ـ الجرائم الآتية

١ ـ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

---

(١) وهذا ما جرت عليه اتفاقيات الإرهاب الدولية منذ اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب لسنة ١٩٣٧م التي نصت على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها

٢ ـ التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣ ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها

٤ ـ القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ ـ أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة

٦ ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية

ثم نصت الاتفاقية بعد ذلك عن أسس التعاون العربي في الباب الثاني منها سواء في المجال الأمني (م ٣ الخاصة بتدابير المنع والمكافحة، والمادة ٤ الخاصة بالتعاون العربي في ميدان المنع والمكافحة عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة في مجال التحري وتبادل الدراسات والبحوث) أو في المجال القضائي (م ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ الخاصة بأحكام تسليم المجرمين والمواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ الخاصة بالإنابات القضائية والمواد ١٣ ـ ١٨ الخاصة بالتعاون القضائي، والمواد ١٩ ، ٢٠ الخاصتين بالتصرف في الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها والتحفظ عليها، والمادة ٢١ الخاصة بتبادل الأدلة).

أما الباب الثالث من الاتفاقية فقد خصص لآليات تنفيذ القانون من إجراءات تسليم المجرمين (م ٢٢ ـ ٢٨) وإجراءات الإنابة القضائية (م ٢٩ ـ ٣٣) وإجراءات حماية الشهود والخبراء (م ٣٤ ـ ٣٨)

ونصت المادة ٤٠ الواردة في الباب الرابع على سريان الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها وقبولها أو إقرارها من سبع دول عربية ولا تنفذ بحق أي دولة عربية أخرى.إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع

ويلاحظ أن الاتفاقية قد تأثرت في نصوصها بالمعاهدة العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م وبالمعاهدات الدولية النموذجية التي أقرها المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بهافانا (كوبا سنة ١٩٩٠م والخاصة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدات القضائية في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية).

والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إنما هي نتاج جهود مكثفة من جانب مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب فقد تنبّه قادة الشرطة والأمن العرب مبكراً للأنماط الجديدة من النشاط الإجرامي وبخاصة استخدام القوة والعنف والإرهاب فأدرجوه ضمن مؤتمراتهم، السابع بالدوحة سنة ١٩٧٩م، والعاشر بتونس في سبتمبر ١٩٨٥م، والثالث عشر بتونس في سبتمبر ١٩٨٨م، والرابع عشر بالقاهرة في سبتمبر ١٩٨٩م، والسادس عشر المنعقد في تونس في سبتمبر ١٩٩٢م، والسابع عشر المنعقد بتونس سنة ١٩٩٣م، وعرضوا حصيلة ما أسفرت عنه جهودهم على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي وافق عليها وأوصى بوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب ثم قرر إرسال المشروع إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليه كما أصدر مدونة بقواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب وقد وافق عليها المجلس

بقراره رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٦م [١] وأرسل إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لوضع مشروع خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات في الجانب العلمي من تلك الاستراتيجية وقد قامت الأكاديمية بإنجاز ذلك

ثالثاً : تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية:

هناك حوالي ثلث دول العالم يملك نصوصاً خاصة بتجريم الإرهاب والجرائم الإرهابية سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات نفسه كما هو الحال في القانون المصري م ٨٦ وما بعدها من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ معدلاً بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م وقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ ، وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ أم في قوانين جنائية خاصة مستقلة كما هو الحال في اسبانيا حيث صدر القانون الخاص بالعصابات المسلحة والعناصر الإرهابية وفي ألمانيا حيث صدر القانون الخاص بمواجهة الإرهاب في ١٩/ ١٢/ ١٩٨٤م[٢]

وسوف نورد فيما يلي بعض التعريفات التي وردت في بعض التشريعات الداخلية للإرهاب :

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع ورقتنا عن جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية الأمنية على مدى ٢٥ سنة المقدمة إلى مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في اكتوبر ١٩٩٧م، ص ١٠ ٣٠

(٢) يلاحظ أن القانون رقم ٨٦ـ ١٠٢٠ الصادر في فرنسا في شأن مكافحة الإرهاب خاص بالإجراءات التي تتخذ في الجرائم الإرهابية مع بقائها في القانون العام ومع ذلك فقد عرف هذا القانون الإرهاب بأنه خرق القانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب . راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، ١٩٩١م، ص ٥١

١ ـ **في القانون المصري** تنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م [١] على أنه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح

هذه المادة تعريفية للإرهاب الذي يعد عنصراً من عناصر تجريم بالجرائم التالية لها [٢] أو ظرفاً مشدداً لها أو وسيلة تنفيذها أو وسيلة لتحقيق غرض من ورائها وقد أطلقت المذكرة الإيضاحية لقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م على

---

(١) كانت هذه المادة قد الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م ثم اضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

(٢) راجع المادة ٨٦ مكرراً (أ) عقوبات اذ الأرهاب فيها ظرف مشدد، والمادة ٨٦ مكرراً (ب) التي تعاقب بالأشغال المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً يستعمل الإرهاب لاجبار شخص على الانضمام إلى أي منها أو منعه من الانفصال عنها، والمادة ٨٦ مكرراً ج ع التي تعاقب بالاشغال المؤبدة كل من يسعى لدى دولة أجنبية أو جماعة مقرها الخارج أو يتخابر معها للقيام بعمل من أعمال الإرهاب في مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها اثناء عملهم أو وجودهم في الخارج وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر تامة أو شرع في ارتكابها. راجع أيضاً المواد ٨٦ مكرراً د، ٨٨، ٨٨ مكرراً ع.

جرائم القسم الأول من الكتاب الثاني اسم الجرائم الإرهابية (م ٨٦ ـ ٨٩ عقوبات).

ويلاحظ أن القانون الجنائي موجه أساساً لتجريم أفعال والعقاب عليها وليس لتعريف ظواهر أو حالات إجرامية أو جنائية ولذلك جاء التعريف ليصف استخدام القوة أو العنف أو التهديد بأنه الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر باعتبار الجريمة أو المشروع الإجرامي من جرائم أمن الدولة الداخلي على أن يكون من شأن ذلك :

١ ـ إيذاء الأشخاص، أو

٢ ـ إلقاء الرعب بينهم، أو

٣ ـ تعريض حياة الأشخاص وحرياتهم للخطر، أو

٤ ـ إلحاق الضرر بالبيئة، أو

٥ ـ إلحاق الضرر بالاتصالات أو المواصلات، أو

٦ ـ إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو

٧ ـ إذا كان من شأن ذلك عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو

٨ ـ إذا كان من شأن ذلك تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح

وإنه وإن كان قانون العقوبات المصري لم يدأب على إيجاد تعريفات إلا أنه أورد تعريفاً لعناصر تجريم القذف في المادة ٣٠٢ ع وآخر لتعريف السرقة في المادة (٣١١) ، كما أورد تعريفاً لظرفين مشددين لجريمة القتل العمد هما سبق الإصرار والترصد في المادتين ٢٣١ ، ٢٣٢ على الترتيب.

وإيجاد تعريف للإرهاب ضروري لأنه داخل في عديد من النصوص التالية له كما قدمنا وما يميز الإرهاب طبقاً للنص هو أنه استخدام للقوة أو العنف أو التهديد.

واستخدام القوة يكون حيال الأشخاص وقد يكون عن طريق استعمال السلاح أو بدونه ولا يعد حمل السلاح وحده استخداماً للقوة ولكن التهديد به أو بالمتفجرات أو القنابل يعد كذلك واستخدام العنف يكون حيال الأشياء بقصد الترويع والإفزاع أو من شأنه ذلك كتفجير مبان أو إحراق سيارات أو تخريب ممتلكات عامة أو خاصة.

والتهديد هو وضع الناس في خوف من إلحاق الضرر بهم حالاً أو مستقبلاً وقد يكون بقصد إلحاق الأذى بأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر معينين كانوا أو غير معينين أو ذوي قرباهم إذا كانوا معينين من الشخصيات العامة أو غيرها أو من شأنه ذلك.

ويجب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد قد لجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر

وأن يكون من شأن ذلك إحدى النتائج المشار إليها آنفاً ومن بينها إلقاء الرعب بين الناس أو بين طائفة منهم. ويلاحظ أن الترويع ليس وسيلة كاستخدام القوة أو العنف وإنما هو أثر لذلك كالرعب والفزع مما يهدد حياة أو سلامة أو صحة الناس أو أعراضهم وأموالهم ويعرضها للخطر

وجرائم الإرهاب في القانون المصري ليست من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها وتتسم باستخدام القوة أو العنف أو التهديد وأن يكون من شأنه إيجاد نتيجة من النتائج المتقدمة، وهي من اختصاص محكمة

أمن الدولة العليا طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م معدلاً بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م وذلك دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ إجراءات، ولا تنقضي الدعوى في هذه الجرائم بمضي المدة طبقاً للمادة ١٥ إجراءات مهما طال العهد، فضلاً عن سلطات استثنائية للنيابة العامة في التحقيق

٢ ـ في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

أولاً : لم يرد تعريف للإرهاب في المادة ٣ منه الخاصة بالتفسير والإيضاحات

ثانياً : ورد ذكر الإرهاب في مادتين رئيسيتين المادة ٦٥ وقد وردت ضمن جرائم الفتنة في الباب السابع والمادة ١٦٧ وقد وردت في الباب السابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على المال.

كما ورد في مادة ثالثة هي المادة ١٤٤ ضمن الباب الرابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على النفس والجسم.

فتنص المادة ٦٥ ع على أن (من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة، ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحرابة، أو النهب، أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة [1] يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة)

---

(١) السلطة العامة طبقاً للمادة ٣ ع تعني أي سلطة مختصة في الدولة وتشمل الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

وتنص المادة ١٦٧ ع وهي خاصة بجريمة الحرابة على أنه يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل .

(أ) خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث

(ب) باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك

ونصت المادة ١٦٨ على عقوبة الحرابة .

أما المادة ١٤٤ ع فهي خاصة بجريمة الإرهاب وتنص على أنه :

١ يعتبر مرتكباً جريمة الإرهاب من :

(أ) يتوعد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصداً بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل ما لا يلزمه قانوناً أو ألا يفعل ما يجوز له قانوناً

(ب) تصدر منه حركة أو تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالما باحتمال أن تلقى ذلك في روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية [١]

٢ ـ من يرتكب جريمة الإرهاب يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً

ويلاحظ أن أفعال القتل والأذى والحريق والإتلاف وإتلاف المرافق والنهب والابتزاز والإغراق والنسف التي تحصل عادة أثناء العمليات

---

(١) راجع أيضاً المادة ١٨٣ الخاصة بالتعدي الجنائي بقصد إرهاب شخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه .

الإرهابية منصوص عليها في البابين الرابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على النفس والجسم والسابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على المال

٣ ـ في القانون اللبناني لسنة ١٩٤٣

تنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه (يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمى إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً

٤ ـ في القانون الجنائي السوري لسنة ١٩٤٩

تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ على أنه (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً) ويلاحظ أن الشارع السوري قد تأثر بتعريف القانون اللبناني للأعمال الإرهابية.

وقد اعتبر هذا القانون العمل الإرهابي جريمة مستقلة تستوجب العقاب بالأشغال الشاقة من ١٥ ـ ٢٠ سنة فإن نتج عن العمل الإرهابي تخريب ولو جزئياً في مبنى عام أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل سبل الاتصال والمواصلات والنقل أو إذا أفضى العمل إلى موت إنسان كانت العقوبة الإعدام طبقاً للمادة ٣٠٥ سوري

كما عاقب على المؤامرة بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بالأشغال الشاقة من ١٠ ـ ٢٠ سنة طبقاً للمادة ٢٠٥/ ١ ع وكل جمعية أنشئت بقصد

تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ آنفة الذكر تحل ويُحكم على المنتمين إليها بالأشغال المؤقته ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمدبرين عن سبع سنوات (م ٣٠٦/ ١ ، ٢ ع).

٥ ـ في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات : بعد أن قرر هذا القانون قاعدة إقليمية قانون العقوبات في الفقرة الأولى من المادة ١٨ ع واستثناءاتها في باقي فقرات المادة ١٨ والمواد ١٩ ، ٢٠ (العينية أو المصالح الجوهرية)، ٢٢ (الشخصية الإيجابية) نص في المادة ٢١ على الاختصاص الشامل لقانون عقوبات الإمارات بالنسبة لجرائم دولية معينة على سبيل الحصر أينما ارتكبت متى وجد مرتكبها على أرض الدولة ومن بين هذه الجرائم جريمة الإرهاب الدولي وهاك النص

(يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي)

ولكن القانون لم يعرف الإرهاب الدولي . وأنه وإن كانت طبيعة الإرهاب الدولي وطبيعة الإرهاب الداخلي واحدة والفرق بينهما في أن الأول يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلا أنه قد يثور الجدل حول اختصاص محاكم الدولة وقانونها فيما لو ارتكبت الجريمة في الخارج وكانت محل خلاف بين ما إذا كانت تشكل إرهاباً أو نضالاً في سبيل التحرر ضد المحتل مثلاً.

وعلى أية حال فإن جرائم الإرهاب الداخلي واردة ضمن نصوص القانون العام الخاصة بالقتل العمد (٣٣٢ ع) والحريق (٣٠٤ ومابعدها)، والأذى (٣٣٧ ومابعدها) وجرائم أمن الدولة الداخلي (م ١٧٤ ـ ٢٠١)ع والاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة (م ٢٨٨ ٣٠٣ ع) فلم يفرد الشارع الإماراتي طائفة من الجرائم أطلق عليها الجرائم الإرهابية كما فعل الشارع المصري بقانونه الذي أصدره بتعديل قانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتقسيم الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل إلى قسمين الأول منهما خاص بهذه الجرائم. فهو لم يورد نصوصاً خاصة بالإرهاب.

٦ ـ في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:

أولاً : ليس هناك في القانون الفدرالي الأمريكي جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية فجرائم الإرهاب هي الجرائم العادية والتي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل وأذى وإحراق وتدمير الخ.

ثانياً : هناك مع ذلك على مستوى الولايات من التشريعات ما يعاقب على الإرهاب أو التهديد الإرهابي ففي ولاية تكساس مثلاً في تشريعها العقابي تعاقب على جريمة التهديد الإرهابي Terroristic Threat فهو يعاقب على أي فعل يتضمن عنفاً موجهاً إلى أي شخص أو ممتلكات بقصد

١ ـ إحداث رد فعل ـ لأي نمط من هذا التهديد من وكالة رسمية أو طوعية تختص بالحالات الطارئة.

٢ ـ منع أو إعادة أشغال أو استعمال مبنى أو حجرة أو مكان اجتماع

أو مكان متاح للعامة أو مكان للعمل أو الحرفة أو لطائرة أو سيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر [1]

ويلاحظ أن التشريعات السابقة :

أولاً : منها ما يرى أنه لاداعي لإيجاد تعريف لجرائم إرهابية مستقلة عن جرائم القانون العام . (قانون العقوبات) وإن كان بعضها قد أفرد تشريعا للإجراءات والتدابير التي تتخذ حيال الجرائم الإرهابية من هذا القبيل القانون الفرنسي والقانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً : منها ما عرف الإرهاب وأورد جرائم خاصة تنطوي على الإرهاب كما هو الحال في القانون المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م وقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ (٣١٤ ع)، وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ (م ٣٠٤ ع) مضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، وراجع أيضاً قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م (م ٦٥ , ١٦٧ ع) وأورد بعضها إجراءات جنائية خاصة وتدابير خاصة بجرائم الإرهاب كما هو الحال في القانون المصري (قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م)

كما يلاحظ ان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ابريل ١٩٩٨ م قد عرفت الإرهاب تعريفاً عاماً في المادة ٢ منها وعرفت الجريمة الإرهابية تعريفاً عاماً في صدر المادة ٣ وأعقبته بتعداد حصري لجرائم إرهابية خاصة ورد ذكرها في اتفاقيات دولية

---

(١) راجع الإرهاب والعنف السياسي للواء دكتور احمد جلال عزالدين، ص ٣٤ ومابعدها، طبعة ١٩٨٦

معنية ذكرناها آنفاً مع استبعاد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير والاستقلال (راجع ديباجة الاتفاقية والمادة ٢/ أ) كما قدمنا [١]

وقد تتبع الدول اتجاهاً رابعاً وهو تعريف حصري للأفعال التي تعد إرهابية .

ويمكن استخلاص العناصر الأساسية الآتية للعمل الإرهابي أو الجريمة الإرهابية

١ ـ استخدام القوة أو العنف أو التهديد بصوره ووسائله المختلفة بما يدخل في ذلك الأسلحة بأنواعها ولو كانت من أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية سواء كانت هذه القوة أو العنف موجهاً نحو الأشخاص كالقتل والأذى أو الممتلكات كالتخريب والتدمير لممتلكات عامة أو خاصة والإحراق والإغراق أو التهديد باحداث شئ من ذلك أو بالأخلال بالأمن العام وتعريض الجمهور والمرافق والممتلكات للخطر ، وإذا كان إرهاب دولة فيوجه إلى الجمهور كافة أو طائفة منه وممتلكاتهم

وهكذا يمكن أن يقع ذلك من فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة . وقد يكون استخدام القوة أو العنف ضد الأشخاص والممتلكات موجهاً إلى أشخاص أو ممتلكات معينة أو عشوائياً لأنه قد يكون هدف الإرهابي أو

(١) مع وجوب الخضوع لما ينص عليه القانون الانساني الدولي من التزامات (معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتكولها الأول لسنة ١٩٧٧) . ويلاحظ أن أية مساعدة تقدمها دولة أو دول أخرى لدولة تحتل أخرى أو معتدية أو مسيطرة تعد عملاً غير مشروع لأنها مساعدة في عمل ظالم غير مشروع .

الإرهابيين جذب الانتباه نحو أمر أو قضية معينة[1] وليس الهدف هو الإضرار بهؤلاء الأشخاص أو الممتلكات بذاتها كتوجيه الضربة الإرهابية نحو الملاصقين للشخص أو الأشخاص المقصودين أو أقاربهم أو حراسهم أو غيرهم لإرهاب الآخرين.

٢ ـ وجوب أن يكون من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو من أهداف الفاعل أو الفاعلين إحداث الإرعاب أو الإفزاع أو الترويع في أذهان الشعب كافة أو جماعة معينة وهذا هو الهدف القريب.

٣ ـ وجوب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد لهدف نهائي ما عادة ما يكون سياسياً

٤ ـ وجوب أن يتضمن إرهاب الدولة عنصراً دولياً وهو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو توجيه الضربة إلى أهداف دولية وقد يتعلق الأمر بجنسية الجاني أو الجناة أو بجنسية الضحية أو الضحايا أو مكان تنفيذ العمل الإرهابي إذ قد يتم التدبير والتخطيط في دولة والتنفيذ في دولة أخرى أو يشمل التنفيذ أكثر من دولة وقد يرجع العنصر الدولي إلى المصالح التي أضر بها العمل الإرهابي أو المكان الذي لجأ إليه منفذو الأعمال الإرهابية.

---

(١) ولهذا قد تتسم هذه الأعمال الإرهابية بالوحشية والقسوة كتفجير مبان وقتل عديد من الأشخاص، أو تفجير سيارات مفخخة في مكان آهل، وإذا كانت موجهة إلى أشخاص فعادة يكونوا من الشخصيات العامة الهامة كرئيس دولة أو وزراء أو قضاة .الخ.

المطلب الثاني : أسباب الإرهاب ودوافعه، أهدافه وخصائصه

أولاً : أسباب الإرهاب ودوافعه :

تتنوع أسباب الإرهاب ودوافعه تبعاً لنوعه إذ ينقسم إلى نوعين رئيسيين :

أ ـ إرهاب دولة .

ب ـ إرهاب فرد أو جماعة أو منظمة خاصة .

وسوف نتبع ذلك بالكلام عن أسباب إرهاب الدولة في نظر المجتمع الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة .

أ ـ إرهاب الدولة :

وتقوم به الدولة أو بعض الجماعات التي تعمل لحسابها ازاء دولة أخرى في الخارج أو ضد جماعات أو أفراد داخل الدولة من خصومها السياسيين أو المعارضين لها لإخضاعهم والهيمنة عليهم أو اضطهادهم ويدخل في ذلك أعمال الاضطهاد والتمييز العنصري بإرهاب جماعات اثنية داخل الدولة وأعمال الإرهاب ضد الشعب المحتل الذي يرنو للتحرر والاستقلال أو الإنفصال[1]

ولاشك في أن أعمال المقاومة في سبيل مقاومة إرهاب الدولة في سبيل

---

(١) من أمثلة إرهاب الدولة الداخلي أعمال العنف والقتل والتهجير لسكان كوسوفو من جانب حكومة الصرب ومن أمثلة إرهاب الدولة الخارجي أعمال العنف ضد الأشخاص والممتلكات التي تمارسها إسرائيل ضد شعب الشريط المحتل والأراضي اللبنانية . ويعتبر الإرهاب دولياً إذا وقع العمل الإرهابي على شخص أو مال تحت الحماية الدوليه كرجال السلك الدبلوماسي ووسائل الاتصال الدولية .

التحرر من الاحتلال الأجنبي وتقرير المصير وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي ولو كان ذلك باستخدام السلاح لا يعد إرهاباً وبالتالي لا يعد جريمة. وهذا هو رأي دول العالم الثالث بصفة عامة، أما دول الغرب فترى أن هذه الأعمال تعد إرهاباً ما دام العنف يستخدم ضد الأبرياء فهي ترى أن كل أنواع استخدام العنف يعد إرهاباً بينما يرى الآخرون أن من يقع تحت وطأة إرهاب الدولة يعدون ضحايا وأعمال العنف التي يردون بها تعد مشروعة. وبالتالي وسعت دول الغرب مفهوم الإرهاب لتبرير أعمالها القمعية ضد مقاومة خصومها والشعوب التي تحتلها وهذا الاختلاف في وجهتي النظر هو الذي جعل من الصعوبة بمكان صياغة تعريف جامع مانع والتحايل باللجوء إلى تجريم أفعال خاصة تعدها الغالبية من الأعمال الإرهابية كخطف الطائرات وأخذ الرهائن واستخدام العنف ضد الدبلوماسيين أياً كانت الدوافع وراءها.

وينعت البعض إرهاب الدولة تبعاً للأسباب التي تدعو إلى مقاومته فهناك إرهاب عسكري اذا كانت الدولة تهدد عن طريق استعراض القوة باسلحتها أو تستخدمها لإحداث الرعب والإفزاع لدى الجمهور بعامة أو لدى طائفة معينة منه خصوصاً في الشعوب المستضعفه أو لدى شعوب ترنو إلى التحرر والتخلص من الاحتلال.

وهناك الإرهاب الاقتصادي ويكون باحتكار ثروات الشعوب وإعطاء امتيازات اقتصادية وتسهيلات لمن يؤيدون السلطة وحرمان الفئات الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى خلل اقتصادي واجتماعي وخلق شعور بالقلق والغضب من الفئة الحاكمة مما يؤدي إلى تضافر جهود الفئات المغلوبة على أمرها في المقاومة فتقوم الصدامات وقد يؤدي ذلك إلى حرب أهلية.

وهناك الإرهاب السياسي كتزويد المنظمات العميلة بالأسلحة المتطورة لاضطهاد الشعب وإرعابه عن طريق استخدام العنف المسلح واستخدام القمع كوسيلة سياسية عندما يجوع الناس.

وهناك الإرهاب الانفصالي الذي يعود إلى أسباب اثنية أو جغرافية فتطالب فئة معينة بالانفصال عن الدولة المركزية وتشعر بالاضطهاد واستخدام العنف ضدها من جانب الأكثرية الحاكمة أو أن تسعى الدولة إلى التفرقة بين الأجناس وتشعر الأقلية الاثنيه بالمهانة والاضطهاد مثال ذلك شعب منطقة الباسك في اسبانيا الذي يطالب بالانفصال والاستقلال عن سلطة مدريد وكذلك ما يطالب به الأكراد في العراق وتركيا من الانفصال.

وهناك الإرهاب الايديولوجي بين الرأسمالية والشيوعية وقد يصل إلى حرب ايديولوجية أهلية، ويسعى كل فريق إلى تدمير النظام القائم واستبداله بنظام آخر يتناسب مع معتقداته ومن هذا القبيل الألوية الحمراء في إيطاليا ومنظمة بادر ماينهوف في ألمانيا وقد فشلت هذه الحركات أمام مكافحة الدولة[1]

وهناك الإرهاب الديني الذي يرجع لأسباب دينية ـ من هذا القبيل الحروب بين البروتستانت الذين يمثلون السلطة والكاثوليك الذين يمثلون الشعب في إيرلنده الشمالية حيث قتل الآلاف في ايرلنده الشمالية ثم وضع الجيش الجمهوري الإيرلندي المتفجرات والقنابل التي أودت بالكثيرين وبخاصة في أواخر الثمانينيات.

---

(١) راجع اسماعيل الغزال في الإرهاب والقانون الدولي، ص ١٥ ومابعدها.

ب ـ إرهاب الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الخاصة

١ ـ إرهاب الشركات والمشروعات وهذا يحصل من جانب جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة فقد تمارس هذه الجماعات أعمال عنف وترهيب حيال المنافسين في مجال الأعمال لإرعابهم والهيمنة على السوق كما أنها قد تستخدم العنف ضد السلطات الحكومية وسلطات إنفاذ القوانين التي تحاول عرقلة أنشطة هذه الجماعات وقد تزاول ذلك ضد القضاة وأقربائهم وحراسهم لإحباط ملاحقتهم قضائياً[١]

ويعد استعمال العنف والترهيب وسيلة للحفاظ على الانضباط والنظام الداخليين في تلك الجماعات.

وعندما انهارت السلطة الشرعية في بعض الدول والمجتمعات ظهرت النزاعات الإقليمية والقومية والاثنية وانتجت الضغوط أنواعاً جديدة من النشاط الإجرامي المنظم الذي كان في بعض الحالات مصدر التمويل في شراء الأسلحة من أجل تنشيط وتصعيد الإجرام الإرهابي المكرس لغرض سياسي

---

(١) وتستعمل الجماعات الإجرامية العنف والإرهاب ليس ضد القضاه وأجهزة الشرطة وحدهم وإنما أيضاً ضد الصحفيين والمصرفيين ورجال الأعمال أيضاً الذين لا يبدون استعداداً للتعاون معها. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر جماعات الإجرام المنظم عن طريق الترهيب الذي تزاوله على نقابات العمال. راجع مجموعة وثائق المؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ـ نابولي (إيطاليا)، من ٢١ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م، وثيقة رقم Conf/E. 2/88 في ١٨ أغسطس ١٩٩٤م الخاص بالمشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف جهات العالم.

كما أن ازدياد الهجرة وتنقلات الأشخاص والأموال أدى إلى نمو الشبكات الإرهابية ذات الغرض السياسي.

٢ ـ أسباب إرهاب الأفراد والجماعات ودوافعه في المجالات الأخرى

١ ـ قد يكون السبب أو الدافع وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية شخصي بحت كالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مريض نفسيا تحت تأثير عامل نفسي أو الأعمال التي يقوم بها فرد أو جماعة بدافع الابتزاز والحصول على مال الغير[١]

٢ ـ وسبق أن قلنا بأن أعمال الكفاح المسلح من أفراد وجماعات ضد المحتل في سبيل التحرر وتقرير المصير تعد عملاً مشروعاً ما دامت تستهدف أهدافاً عسكرية أو شبه عسكرية، أما إذا كان المقصود هو التضحية بأرواح بريئة فإن هذا العمل لا يكون مبرراً ولو كان الدافع سياسياً للتحرير

ويلاحظ أن الاتفاقيات الخاصة بأعمال إرهابية معينة كخطف الطائرات المدنية أو تفجيرها[٢] أو أخذ الرهائن من المدنيين[٣] تعد الأفعال الواردة بها أعمالاً إرهابية مهما كان السبب أو الدافع وراءها فهي أعمال غير مبررة قانوناً في جميع الأحوال ومع ذلك يمكن التذرع بالأهداف المشروعة وهي

---

(١) ويلاحظ أن الإرهاب الداخلي يرتبط أيضاً بعدة مشاكل داخلية منها البطالة والاسكان والفقر والحرمان. ولا يكون القضاء على الإرهاب ناجعاً إلا باستئصال أسبابه وحل المشاكل المرتبطة به أولاً ثم بإجراءات المكافحة بعد ذلك اذ لا يكفي التجريم والعقاب أو تشديد العقاب.

(٢) أو أي وسيلة من وسائل النقل الدولية المدنية كالسفن.

(٣) والاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية كأعضاء السلوك الدبلوماسي

النضال المسلح كظرف مخفف، وإذا كان المقصود أساساً من وراء التفجير قتل المدنيين الموجودين بالطائرة أو التضحية بأرواح بريئة فلا يكون هناك مجال للتخفيف أيضاً

ج ـ أسباب إرهاب الدولة في نظر المجتمع الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة:

بعد أن تضاعفت أعمال العنف منذ الستينيات عقد في فيينا سنة ١٩٦١م مؤتمر حول العلاقات الدبلوماسية وحماية الدبلوماسيين وتبعه مؤتمر آخر سنة ١٩٦٣م خاص بحماية القناصل وزادت موجة اختطاف الطائرات واحتلال السفارات وحجز الرهائن، جرت محاولات داخل منظمة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب لتحديد التدابير المناسبة لمقاومته ومكافحته إلا أنهم وجدوا أنه من الصعوبة بمكان تقديم تعريف موضوعي موحد للإرهاب.

وإزاء تزايد موجات العنف والإرهاب وخطورة نتائجها تقدم الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم في ٨ سبتمبر ١٩٧٢م بتقرير حول الموضوع مشيراً إلى أن قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها شديدة التعقيد ثم أردف قائلاً بأن من المستحسن عدم البحث في هذه الظاهرة المعقدة دون أن نأخذ في الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب والعنف في أنحاء عديدة من العالم ثم حّمل الدول الكبرى القسط الأكبر من المسئولية عن تفشي الإرهاب للأسباب الآتية منها

١ ـ ممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢ ـ تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أديا إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل.

٣ ـ اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحق بها ظلماً وحرماناً وأخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنهما

ثم أكد الأمين العام فالدهايم على أمرين أساسيين لمعالجة ظاهرة الإرهاب

الأول : أنه اذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب فإن هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة

الثاني أنه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم التعرف على مسبباته أولاً

هذا وقد تبنى الرئيس الفرنسي بومبيدو وجهة نظر الأمين العام في مؤتمر صحفي عقده في سبتمبر ١٩٧٢ م قال فيه (إننا ندين الإرهاب بقدر ما يصيب من أرواح بريئة دون تمييز ولكن علينا ألا نغرق في الأوهام لأنه لا يمكن القضاء على الإرهاب الفلسطيني اذا لم يكن لدينا حل للقضية الفلسطينية، إنه يستحيل القضاء على ظاهرة من هذا النوع دون المبادرة إلى معالجة السبب الجوهري لها[١]

وعلى اثر تقديم الأمين العام تقريره المذكور إلى الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٧٢ طالباً دراسة واتخاذ تدابير مناسبة لمنع الإرهاب وبدأت الجمعية العامة أعمالها في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٢ م انقسم أعضاؤها إلى فريقين.

أحدهما يؤيد دراسة الأسباب وراء الإرهاب قبل دراسة الإجراءات، وهو فريق دول العالم الثالث (الأفروآسيوية) مؤكدة على الحق الثابت في تقرير المصير وشرعية نضال حركات التحرير وإدانة الأعمال القمعية والإرهابية للاستعمار وأنظمة التمييز العنصري والسيطرة الأجنبية.

---

(١) راجع الإرهاب والقانون الدولي لاسماعيل الغزال، ١٩٩٠م، ص٥١ ومابعدها.

وثانيهما : وقد دافعت عنه الولايات المتحدة الأمريكية يؤيد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الإرهاب ومقاومته أولاً

وفي ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٣٤ بناء على المشروع الذي تقدمت به الدول الآفروأسيوية الذي ربط بين تأكيد قانونية وشرعية النضال من أجل التحرر الوطني ودراسة مشكلة الإرهاب الدولي وقد نال موافقة ٧٦ دولة بينما عارضته ٣٤ دولة وامتنعت ١٦ دولة عن التصويت [١]

وفي ديسمبر ١٩٧٣م تبنت الجمعية العامة قراراً نص على وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي الذي يعّرض للخطر أو يودى بحياة الأبرياء أو يقيد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس والإحباط والأسى واليأس والتي تتسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر بما فيها أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية[٢]

وما يمضي عام وإلا وتعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة مشكلة الإرهاب ويصدر عنها قرار في هذا الشأن كان آخرها في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م الذي أدان إرهاب الدولة والأنظمة العنصرية والاحتلالات الاجنبية وتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر لتحديد مفهوم الإرهاب وقد عارضته الولايات المتحدة واسرائيل [٣]

---

(١) راجع في تفصيل هذا القرار اسماعيل الغزال . المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها

(٢) وراجع ايضاً ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٤٦ في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٤م ومع ذلك فإن قرارات الأمم المتحدة التي تدين إرهاب الدولة تنقصها القوة الإلزامية

(٣) راجع الإرهاب والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ٥٥ ومابعدها .

ومما يجدر ذكره ان المؤتمر الاوروبي لسنة ١٩٧٧م والمؤتمر الدولي الأمريكي لمكافحة الإرهاب برعاية الولايات المتحدة لم تشر قراراتهما إلى شرعية النضال من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية ولا إلى حق الشعوب في تقرير المصير وإنما تضمنت الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في صور اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن واعتقال الدبلوماسيين واستخدام القنابل والأسلحة والطرود البريدية الملغومة وهي أعمال خارجة عن نطاق الكفاح المسلح في سبيل التحرر

ثانياً : خصائص الإرهاب وأهدافه :

١ ـ استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما بهدف قريب هو خلق جو من الإفزاع والترويع والرعب لدى الجمهور أو طائفة منه أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة ، بما يحمله العمل الإرهابي من مخاطر بحيث يمكن صاحبه من السيطرة وصولاً إلى غرض نهائي معين سياسياً كان أو غير سياسي

٢ ـ عدم استهداف العمل الإرهابي عادة الضحية أو الضحايا المباشرين بذواتهم لأن الضربة الإرهابية تكون غالباً عشوائية ولا يعرف الإرهابي أو الإرهابيون ضحاياهم إنما يريدون التأثير في سلوك مجموعة يستهدفها هذا العمل خلاف الضحية بما يدعوها إلى الإحباط واليأس

٣ ـ العمليات الإرهابية في عصرنا الحاضر لا تتقيد بالحدود الإقليمية للدول وكثيراً ما تكون عابرة للحدود لضرب مصالح دولة أو سفاراتها أو رعاياها بالخارج أو خطف طائرات أو احتجاز رهائن في الخارج ويرجع ذلك إلى سهولة الاتصال والمواصلات ويسر الانتقال بحيث أصبحت خطراً يهدد الإنسانية

٤ ـ الإرهاب الدولي يمثل خطورة على العلاقات الدولية أو تعريضها للخطر لحدوثه على إقليم دولة أخرى أو وقوعه على أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسيلة نقل دولية كالطائرات والسفن بخطفها أو تفجيرها أو إغراقها بمن فيها من أرواح بريئة فهو جريمة ضد الإنسانية .

٥ ـ الإرهاب الدولي ليس له حتى الآن مفهوم متفق عليه بين الدول للخلاف الذي ذكرناه بين الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث من ناحية والدول الغربية من ناحية أخرى وبالتالي ليس هناك قواعد تجرمه أو تقيده أو تنظمه كالحروب والأعمال ضد قوانين وعادات الحرب .

٦ ـ الأعمال الإرهابية عمادها جذب الانتباه إلى أمر معين على نطاق واسع ولذلك كثيراً ما تقع على أهداف دولية أو في الدول الكبرى لتنال أكبر قدر من الإعلان عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام المتقدمة .

٧ ـ الإرهاب قد يحصل من فرد أو جماعة [١] أو دولة

٨ ـ أهداف الإرهاب قد تكون سياسية أو مذهبية أو اجتماعية وقد تكون فورية أو مستقبلية وقد تكون لبث روح الكراهية بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومة وسلطات الأمن أو إكراه طبقات الشعب على طاعة قيادة الإرهاب .

---

(١) ان الإعلان عن أهداف الجماعة الإرهابية عن طريق الرعب والترويع الذي ينجم عن استخدامها القوة والعنف يدفع الدولة إلى ردود فعل عنيفة انتقامية زائدة عن الحد تستغلها الجماعة في استفزاز الجمهور ضدها في تبرير اعمالها واغراضها وكسب اتباع جدد متعاطفين مع أعمالهم الإرهابية وذلك للقيام بأعمال إرهابية جديدة وبالتالي قد يترتب على الاعمال الإرهابية النيل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في البلاد التي تزيد فيها الأعمال الإرهابية . فليس صحيحاً أن الأعمال الإرهابية تخول الدولة الديمقراطية القيام بأعمال مضادة لإيجاد توازن .

٩ ـ استخدام الإرهاب كوسيلة لدفع السلطات للخضوع والتفاوض وعقد صفقات مع جماعاته كالإفراج عن المعتقلين أو دفع أتاوة أو عدم الملاحقة القضائية

١٠ ـ هدف الإرهاب الداخلي قد يكون الإخلال بالنظام العام[١] أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[٢]

ويكفي أن يكون هدف الإرهاب ذلك أي أنه لا يشترط أن يحصل الإخلال بالنظام العام أو أن يقع الإخلال بالأمن أو أن يلحق ضرر فعلي بسلامة المجتمع وإنما يكفي أن تكون النية متجهة لذلك فهو جريمة من جرائم الخطر أي الضرر المحتمل ويكفي زعزعة الطمأنينة لدى الناس إلا أنه يجب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو الترويع أو التهديد بالهدف المتقدم من شأنه إيذاء الأشخاص إلقاء الرعب بينهم الخ

وإلحاق الضرر بالبيئة سواء كانت متصلة بعناصر طبيعية كالهواء والماء أو المناجم أو صناعية كالسدود والكباري والجسور قد يكون نتيجة لما هدف إليه الإرهاب من إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو أن يكون من شأن الإرهاب ذلك

---

(١) النظام العام هو الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والآداب العامة طبقاً للنظام القانوني للمجتمع

(٢) راجع المادة ٨٦ عقوبات مصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

ولاشك في أن السياسة الجنائية السليمة تقتضي استحداث نصوص تجريمية لمواجهة هذا الإجرام المستحدث وقد فعلت ذلك مصر وإيطاليا وألمانيا

١١ ـ الإرهاب كأمر يثير الفزع والرعب والترويع والخوف ليس مصدره قوى الطبيعة كالأعاصير المدمرة والزلازل والبراكين وتفشي الأوبئة وإنما هو جريمة مصدره استخدام القوة أو العنف أو التهديد الذي يثير ذلك يقع من إنسان أو جماعة أو دولة .

الخاتمـــة :

نخلص مما تقدم إلى أن ما يميز الأعمال الإرهابية هو أنها تنطوي على استخدام العنف والقوة أو التهديد بهما عادة ضد الأشخاص والممتلكات من شأنه وطبيعته تشكيل خطر عام يهدد الأمن لما يبثه من رعب وإفزاع وترويع لدى الناس كافة أو طائفة وجماعة منهم أو لدى شخصيات عامة ورجال أعمال أو رجال سلطة وذلك لتحقيق غرض ما يريد الإرهابي أو الإرهابيون جذب الانتباه إليه وقلنا بأن الضربة الإرهابية لأنه يراد من ورائها جذب الانتباه لذا فإنه قد لا يراد بها الضحية أو الضحايا المباشرين وإنما آخرين.

واستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما قد ينطويان على قتل أو إيذاء أو تخريب أو تفجير مفرقعات وخطف وابتزاز أو غير ذلك من جرائم تندرج تحت القسم الخاص من قانون العقوبات الوطني ولذلك فإن الإرهاب الداخلي اذا حصل من فرد أو جماعة لا يثير إشكالاً من الناحية الداخلية الوطنية لانه سوف ينطبق عليه قانون العقوبات العام حتى لو لم يكن هناك نصوص خاصة به تعرفه أو تشدد العقاب عليه وفي جميع الأحوال لا

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم السياسية وتعد من الجرائم العادية التي تدعو القاضي إلى تشديد العقاب عليها في نطاق التشريع الوطني. ولكن المشكلة في الإرهاب الدولي الذي لم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع له متفق عليه فما يعتبر إرهاباً لدى بعض الدول (الدول الغربية) قد لا يعتبر كذلك لدى دول العالم الثالث والدول الاشتراكية لأنه يعتبر عملاً بطولياً ونضالياً مشروعاً لديها لأنه في سبيل التحرر من نير الاحتلال أو من السيطرة الأجنبية أو في سبيل تقرير المصير

وخروجاً من هذا المأزق رأت الدول تجريم بعض صور الإرهاب المتفق عليها بمقتضى اتفاقيات دولية خاصة أياً كان الدافع إليها كخطف الطائرات وأخذ الرهائن والاعتداء على الأشخاص ذوي الحماية الدولية أو الممثلين الدبلوماسيين. . الخ، والنتيجة هي أنه لا تزال هناك صور أخرى تحتاج إلى عقد اتفاقيات بشأنها وبالتالي لاتزال خارج إطار التجريم.

ويترتب على عدم التفاف المجتمع الدولي على تعريف موحد للإرهاب ما يلي :

١ ـ عدم إمكان تسليم المجرمين لأن من شروط التسليم ازدواج التجريم للفعل لدى الدولتين المطلوب منها التسليم والمطلوب إليها التسليم وعدم إمكان تطبيق قاعدة (إما التسليم أو المحاكمة).

٢ ـ عدم وجود معيار دولي عام لمباشرة ردود الفعل ضد الأعمال الإرهابية بشكل متوازن لأن الدول غالباً ما تهدر حقوق الإنسان في تناولها معالجة الإرهاب سواء كان الإرهاب سياسياً أو كرد فعل على هجمات الدولة الإرهابية أو لمناهضة المشروعات الإجرامية

٣ ـ الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم إمكان المساعدات القضائية المتبادلة

واستخدام القوة المسلحة كرد فعل مما يشجع العناصر الإرهابية على استغلال هذا الضعف في الروابط القانونية الموضوعية والإجرائية لصالحها

وقد استعرضنا خلال المبحث الاول تاريخ تقنين الإرهاب الدولي في عهدي عصبة الأمم والأمم المتحدة واستبعدنا من نطاق الإرهاب الجريمة ضد السلام والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي تنطوي على العنف لخضوعها لقواعد وتنظيم دولي، وكذلك أعمال الكفاح في سبيل التحرر من الاحتلال أو لتقرير المصير لأنه نضال مشروع ما دام أعضاء حركة التحرير يخضعون أنفسهم في كفاحهم المسلح للقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م وبروتوكولها الأول لسنة ١٩٧٧م، وكذلك تعتبر أعمال اختطاف الطائرات المدنية وإسقاطها وإغراق السفن المدنية وارتكاب قرصنة ضدها واحتجاز الرهائن من المدنيين لأي سبب كان من الأعمال غير المبررة قانوناً ومع ذلك يمكن التذرع بأن الفعل كان بدافع التحرير أو تقرير المصير كظرف مخفف في هذه الأحوال إلا أنه إذا كان العمل منذ البداية بقصد إزهاق أرواح بريئة فإنه لا يكون هناك ظرف مخفف أيضاً

ولكن إذا كان المستهدف أهدافاً عسكرية أو شبه عسكرية من جانب الشعب المقهور أو المحتل فإن العمل يكون مشروعاً حتى لو أدى إلى سقوط مدنيين لأنهم غير مستهدفين أساساً

وبينا في المبحث الثاني جهود الفقهاء في تعريف الإرهاب وتعريفه في الاتفاقيات والتشريعات الوطنية مستعرضين الخلاف الدولي حول التعريف وما يدخل وما لا يدخل فيه

وأخيراً تعرضنا لأسباب الإرهاب ودوافعه وأهدافه وخصائصه

المراجـــع

١ ـ حلمي، نبيل احمد. **الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية.** ١٩٨٨م.

٢ ـ سعيد، محمد محمود **جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها** ١٩٩٥م

٣ ـ شكري، محمد عزيز **الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة.** جامعة دمشق، ١٩٩١م.

٤ عزالدين، احمد جلال **الإرهاب والعنف السياسي** ١٩٨٦م.

٥ ـ عوض، محمد محيي الدين الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي

٦ ـ ـــــــــــ. **جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية الأمنية على مدى ٢٥ سنة.** بحث مقدم لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب. العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، في ٦ اكتوبر ١٩٩٦م.

٧ ـــــــــــ. مذكرة عن العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومشروع القرار المقترح للمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين القاهرة، ١٩٩٥م

٨ ـ ـــــــــــ. **دراسات في القانون الجنائي الدولي.** ١٩٦٦م

٩ ـ الغزال، إسماعيل. **الإرهاب والقانون الدولي** ١٩٩٠م.

١٠ ـ محب الدين، محمد مؤنس. **الإرهاب في القانون الجنائي.** رسالة دكتوراه، ١٩٨٣م.

١١ ـ مخيمر، عبدالعزيز **الإرهاب الدولي**. سلسلة دراسات في القانون الدولي الجنائي. ١٩٨٦م.
١٢ ـ نايل، إبراهيم عيد **السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ٨٦ ـ ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م**. ١٩٩٥م.
١٣ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م.
١٤ ـ قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م وفقاً لآخر تعديلاته حتى ١٩٩٦م، الهيئة العامة للمطابع الاميرية.